الفصل السادس

الادارة المحلية

= ادارة الاقاليم من العصر العثمانى حتى بداية عهد السيطرة البريطانية .

= المديرون والمحافظون .

= نظام التفتيش .

= حكمدارو البوليس .

= مأمورو المراكز ونظار الاقسام .

= العمد والمشايخ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كانت مصر مقسمة فى العصر العثمانى الى خمس ولايات كبرى اربعة منها فى مصر السفلى وواحدة فى مصر العليا . وهذه الولايات هى :

الشرقية وعاصمتها المنصورة والغربية وعاصمتها المحلة الكبرى والمنوفية وعاصمتها منوف والبحيرة وعاصمتها دمنهور ومصر العليا وعاصمتها جرجا .

وكان يحكم كل ولاية صنجق من المماليك يعينه الباشا ويصدق على الباب العالى لذلك سميت هذه الولايات بالصنجقيات .

وكانت هذه الولايات الخمس مقسمة بدورها الى وحدات اقليمية هى الكاشفيات يتولى الاشراف على كل منها كاشف يختار أيضا من المماليك . وكان عدد الكاشفيات طبقا لقانون نامة سليمان سنة ١٥٢٥ الذى أرسى نظام الادارة فى مصر ١٤ ، ١٣ منها فى مصر السفلى والوسطى والرابع عشر يتكون من واحة الخارجة فى الصحراء الغربية (١) .

ويبدو ان عدد الكاشفيات قد زاد زيادة كبيرة حتى بلغ نحو الضعف فى القرن الثامن عشر حتى أصبحت بعض القرى الكبيرة مراكز رئيسية للكشوفات (٢) .

وربما كان القصد من اكثار الكاشفيات تفتيت وحدة الصعيد الادارية تحاشيا لتجدد الاضطرابات التى كان يقوم بها العربان فى القرن الثامن عشر(٣) .

---

(١) ليلى عبد اللطيف احمد ، الادارة فى مصر فى العصر العثمانى ، رسالة دكتوراة غير منشورة تحت اشراف الاستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، نوقشت بكلية الاداب جامعة عين شمس — سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٦

(٢) السيد رجب حراز ، المدخل الى تاريخ مصر الحديث بن الفتح العثمانى الى الاحتلال البريطانى ، ص ١٣

وهذه الكشوف هى : دمنهور — المنصورة — المحلة — منوف — بلبيس قليوب — الجيزة — الفيوم — البهنسا — الاشمونين — منفلوط — اسيوط — ابو تيج — طهطا — أخمين — الجزيرة — سوهاج — العسيرات — فرشوط — بهجورة — حرفقنا — الاقص — ارمنت — الاخصاص — اسنا — اسوان .

(٣) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر (رسالة دكتوراة منشورة) ص ١٥

وكانت اختصاصات الصناجق تنحصر فى حفظ الامن والنظام والفصل فى المنازعات وحماية المزراعين من غارات العربات ومساعدة الملتزمين فى جباية الضرائب « ولم يقدروا يحضروا بمصر حتى يحضروا معهم حجة اشهاد من قاضى الولاية واعيانها يحظ الجسور ورى البلاد والحكم بالعدل بين العباد »(٤)

(٤) اجوبة حسين افندى الروتاجى : ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية تحقيق الاستاذ محمد شفيق غربال بحلوية كلية الآداب جامعة فؤاد ، المجلد الرابع ج ١ سنة ١٩٣٦ ، ص ١٣

أما الكشاف فكانوا يعاونون صناجق الاقاليم ولهم ذات السلطة المقررة للصناجق والواقع ان الكشاف كانوا هم الحكام الحقيقين فى الاقاليم . ويرجع ذلك الى ان الصناجق كانوا لايقضون فى الاقاليم سوى ثلاثة او اربعة اشهر فى السنة ويقيمون فى العاصمة باقى اشهر السنة خشية ما قد يحاك حولهم من مؤامرات فى العاصمة قد تنتهى بعزلهم من ولاياتهم (٥) .

والى جانب الصناجق والكشاف كان يوجد مشايخ القرى وكانوا مسئولين عن الحفاظ على الأمن فى قراهم والاشراف على تنظيم اعمال السرى ومسح اراضى ومتابعة عملية تحصيل الضرائب خاصة من المقصرين فى ادائها كما كانوا يشاركون قاضى الشرع وغيره من رجال الادارة فى فض المنازعات التى تنشب بين أهالى القرى (٦) . كما كان يوجد الشاهد ويقوم بتسجيل اطيان القرية فى دفتر خاص بها والصراف الذى يقوم بجمع الاموال المستحقة على الاهالى (٧) .

ولكن ادارة الاقاليم فى العصر العثمانى اتسمت بالفساد ويرجع ذلك الى كثرة الصراع الذى كان ينشأ بين الامراء المماليك من اجل السيطرة على حكم الولايات فقد كان المماليك يمثلون عناصر منقسمة على نفسها ومن ثم كانت دائما

---

(٥) عبد الرحمن الرافعى . تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر ج ١ ص ٣٦ .

(٦) عبد الرحيم عبد الرحمن ــ المصدر السابق ، ص ٢٠

(٧) نفس المصدر ــ ص ٢٣ ، ٢٥

مشغولة بالتنازع على المكاسب والمغانم هذا بالاضافة الى اشتراكهم مع الجندى فى الثورة على الباشا الامر الذى ادى الى تدهور ادارة الاقاليم رغم المحاولات التى قامت بها الدولة العثمانية من أجل اصلاح نظام الادارة فى مصر (٨) .

والحقيقة ان محمد على هو أول من اهتم باصلاح نظام ادارة الاقاليم ضمن خطته الشاملة فى اقامة حكومة نظامية مستقره الامر الذى اتضح اثره فى نشر لواء الامن والنظام فى البلاد (٩) .

أدخل محمد على عدة تعديلات على التقسيم الادارى للبلاد حيث جعل من مصر سبع مديريات عين كل منها مديرا . خص لاوجه البحرى منها اربع مديريات وكانت المديرية الأولى تشمل البحيرة والقلوبية والجيزة (١٠) . والثانية تشمل المنوفية والغربية (١١) . والثالثة تشمل المنصورة (الدقهلية) تشمل الشرقية .

والمديرية الخامسة كانت تضم مصر الوسطى من جنوب المنيا حتى جنوب الجيزة (١٢) . اما المدير يتان السادسة والسابعة فكانتا تتألف منها مصر العليا والأولى تمتد من شمالى قنا الى جنوبى المنيا واخرى تمتد من وادى حلفا الى قنا (١٣) .

---

(٨) من هذه المحاولات ما قامت به الدولة العثمانية من ارسال الوزير محمد باشا الى مصر فى سنة ١٦٠٧ الذى تمكن بن اخماد ثورة الجند التى اشترك فيها الصناجق ضد الباشا وقام بنفى الصناجق جميعا الى خارج القاهرة — انظر ليلى عبد اللطيف — المصدر السابق ، ص ٥١ — ٥٢

(٩) عبد الرحمن الرافعى ، عصر محمد على — ص ٦١٧ — ٦٦١

(١٠) ثم صارت البحيرة مديرية قائمة بذاتها وكذلك الجيزة .

(١١) ثم انفصلت كل منها وصارت مديرية قائمة بذاتها .

(١٢) سميت بعد ذلك مديرية الاقاليم الوسطى وشملت بنى سويف والفيوم والمنيا . ثم سميت اسيوط وجرجا مديرية نصف أول وجه قبلى — أنظر عبد الرحمن الرافعى ، عصر محمد على ا ص ٦١٨— ٦١٩ .

والى جانب هذه المديريات كان هناك خمس محافظات هى : القاهـــرة والاسكندرية ورشيد ومياط والسويس .

وكانت كل مديرية تنقسم حسب مساحتها الى عدة مراكز يراس كلا منها مأمور وكل مركز ينقسم الى عدة اقسام (اخطاط) يراس كل قسم ناظر ، والقسم يشمل عدة نواح قرى) يتولى الاشراف على كل ناحية رئيس يسمى شـــيخ البلد والمعروف الا بالعمدة) وظل بجانب العمـــدة الخولى ووظيفته مسح الاطيان والصراف لجمع أمال الميرى (١٤) .

ورغم ما كان يتمتع به المديرون من سلطات تنفيذية وقضائية واســـعة فلم يكن لهؤلاء سلطة خاصة ينفرد بممارستها دون الباشا ، فقد كان محمد على من حين لآخر يبعث اليهم بالاوامر التى توضح لهم كيفية ممارسة هذه السلطات فهو يراقبهم مراقبة ذاتية وكان بابه مفتوحا للشكوى ضد تصرفات الموظفـــين سواء صدرت هذه التصرفات عنهم بصفتهم العامة أو بصفتهم الشخصية . وسجلات المعية السنية حافلة بمدى اهتمام محمد على بحكم الاقاليم (١٥) .

وكان محمد على على يشدد من مراقبة رجال الاقاليم وعلى حـــد قـــول الجبرتى ان الباشا كثيرا ما كان يبعث بعيونه « للفحص والتجسس » (١٦) . ويعزلهم اذا اساؤا فى حكمهم من ذلك ما قام به محمد على فى عام ١٨١٧ مـــن

---

(١٤) عبد الرحمن الرافعى ، نفس المصدر ص ٦١٩ .

(١٥) من ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكاتبة من محمد على الى محافظ دمياط فى شهر شوال ١٢٣٤ (١٨١٩) يعنف فيها محمد على المحافظ لشكوى وكيل القنصل الانجليزى من تصرفاته غير المرضـــية وجاء فيهـــا « يا حسن اغا منذ امد طويل وانت تعمل فى الحكومة فما أغرب هذه الحالة الم تحاول معرفة الاجراءات التى يجب اتباعها حاكم المنـــاطق التى بهـــا قناصل واتباعهم ، فياروحى ، ابيضت ذقنك بالطاحونة ؟ او لم تطلع ولو على نبذة من احوال العالم ؟ (وثائق المعية السنية ج٣ ص ١٧٢ — ١٧٣ الامر نمرة ٣٤٤) . وعندما ارسل المحافظ الى محمد على رده على الشكوى لم يقتنع محمد على بها وأمر بتشكيل لجنة لتحقيق الشكوى . (المعية السنية ج ٣ ص ١٩٣ — ١٩٤) .

(١٦) عبد الرحمن الجبرتى ، عجائب الاثار فى التراجم والأخبـــار ، ج ٤ ص ٢٧١

عزل جميع حكام الاقاليم وحاسبهم على أعمالهم لظلمهم للاهالى .(١٧) . كما أن محمد على كان يحرص على ان يحصل من حكام الاقليم على تقارير بصفة منتظمة)١٨(.

وقد حدد قانون الفلاحة الذى اصدره محمد على فى سنة ١٨٣٠ اختصاصات حكام الاقاليم وابان الجزاء الذين يستحقونه فى حالة وقوع اخطاء من جانبهم (١٩) . فكان مشايخ البلد يشرفون على رى الاراضى وتطهير الترع فى فصل الشتاء واصلاح السدود وصيانة مستلزمات الرى فى الناحية وجمع العمال للقيام بالاشغال الهامة كاصلاح الجسور وحفر الترع وغير ذلك (٢٠) .

كذلك كان حاكم الخط وكبار المشايخ يدخل ضمن اختصاصاتهم جمع المواطنين فى مختلف النواحى الواقعة فى دائرة اختصاصاهم فى وقت الفيضان واصدار الآراء المتعلقة برى كل حوض . بينما كانت مهمة ناظر القسم تنحصر فى مراقبة أعمال الرى بصفة عامة والتفتيش على الجسور . اما المأمور فكان بدوره مسئولا عن توفير العدد الكافى من آلات رفع المياه وبصفة عامة الاشراف على الأشغال الهامة فى مقاطعته وتنفيذ الأوامر المرسلة اليه من القاهرة(٢١) .

استمر وضع ادارة الأقاليم فى عهدى عباس وسعيد كما كانت فى عهد محمد على وإن كان سعيد قد أشرك العنصر المصرى فى المناصب الصغرى فى الادارة الاقليمية فى وظائف حكام الأخطاط ونظار الأقسام بنسبة الثلث بعد أن كانت تلك المناصب وفقا على الاتراك وحدهم(٢٢) .

---

(١٧) نفس المصدر ، ص ٢٧١

(١٨) نفس المصدر ، ص ٢٧١

(١٩) انظر نص القانون فى فتحى زغلول : المحاماه ، ١٩٠٠ ، الملحقات ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢٠) ريفلين ، هيلين آن ، الاقتصاد والادارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسينى ، ص ٣٤٦ — ٣٤٧

(٢١) نفس المصدر ، ص ٣٤٧ — ٣٤٨

(٢٢) Bear, Gabriel. Social Change in Egypt 1800—1914 (Holt, ed : Political and Social Change in Modern Egypt) p. 148.

أما فى عهد اسماعيل فقد تعدل التقسيم الادارى للبلاد فأصبح عدد المديريات ١٣ ستة مديريات منها فى الوجه البحرى وسبع مديريات فى الوجه القبلى(٢٣) . بينما صار عدد المحافظات تسعا(٢٤) .

وظلت المديريات يرأسها المديرون والمحافظات يشرف عليها المحافظون كما استمرت المديريات مقسمة الى مراكز والمراكز الى اقسام (أخطاط) والاقسام الى نواح وبلاد . بينما تغير اسم مشايخ البلاد فأصبحوا يعرفون بالعمد وتحت أيديهم المشايخ وأصبح تعيين هؤلاء وأولئك يتم عن طريق انتخاب الأهالى(٢٥) .

ورغم اهتمام الخديو اسماعيل بمراقبة الادارة سواء المركزية او الاقليمية عن طريق « ترتيب ديوان للفتيش دواوين العمومات والأقاليم والمحافظات وسائر الدواوين والمصالح »(٢٦) الا أن الفساد قد تطرق الى الادارة الاقليمية بسبب النفوذ الهائل الذى تمتع به العنصر التركى المسيطر على المناصب الكبرى فى الأقاليم كمناصب المديرين والمحافظين ووكلائهم وبعض مناصب مديرى المراكز . اذ لم نر بين المديرين عام ١٨٧٩ مصريا واحدا اذا استثنينا محمد باشا سلطان مفتش عموم الأقاليم القبلية ـ ذلك الوقت(٢٧) .

وعلى أن هذا لا يعنى ان الحكومات قبل الاحتلال قد اهملت شأن

---

(٢٣) مديريات الوجه البحرى هى : البحيرة ـ الغربية ـ الشرقية ـ الدقهلية ـ المنوفية ـ القليوبية .
ومديريات الوجه القبلى هى : الجيزة ـ بنى سويف ـ الفيوم ـ المنيا ـ بنى مزار ـ اسيوط ـ جرجا ـ قنا ـ اسنا .

(٢٤) المحافظات هى : القاهرة ـ الاسكندرية ـ رشيد ـ دمياط ـ بورسعيد ـ الاسماعيلية ـ السويس ـ القصير ـ انظر عبد الرحمن الرافعى عهد اسماعيل ج ٢ ، ص ٢٣٧

(٢٥) نفس المصدر ، ص ٢٣٨

(٢٦) دار الوثائق القومية . سجلات الأوامر العربية ـ سجل رقم ١٩٤٣ أمر الى المجلس الخصوصى فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ ـ ١٤ مايو سنة ١٨٧٣

(٢٧) حسين فوزى النجار ، أحمد لطفى السيد ، ص ٤
وايضا : Baer, Op. Cit., P. 149

الادارة الاقليمية بل على العكس اهتم رؤساء هذه الحكومات بمحاولة النهوض بادارة الاقاليم ويتضح ذلك من أن احد رؤساء هذه الحكومات وهو محمد شريف عند تشكيل نظارته فى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ على حث حكام الأقاليم على التعاون مع النظارة بأن أرسل اليهم منشورا عقب توليه رئاسة النظارة مباشرة أوضح لهم فيه المنهج الذى يسيرون عليه فى علاقاتهم مع أهالى القطر . واوصاهم بالعمل على انتظام ادارة الأقاليم واوصاهم بالعطف على الاهالى وأن يكونوا واثقين من مساعدة ومحبة الشعب لهم(٢٨) . واستمر شريف طوال نظاراته الثلاث التى شكلها قبل الاحتلال يولى اهتمامه بادارة الأقاليم(٢٩) .

وعندما جاء الاحتلال البريطانى لمصر ظل عدد المديريات كما كان فى عهد اسماعيل بينما تغير عدد المحافظات فأصبح عددها ستا بدلا من تسع محافظات .

* * *

استمر المديرون والمحافظون ومختلف حكام الأقاليم فى بداية عهد السيطرة البريطانية يشاركون فى العمل كثيرا أو قليلا بدون ارشاد البريطانيين واستمروا فى وضعهم كما كانوا قبل الاحتلال . اذ ظل المديرون ومأمورو المراكز الممثلين الرئيسيين لنظارة الداخلية ينقلون قوانينها وتعليماتها الى كافة المستويات المحلية ، واستمروا مسئولين امام الادارة المركزية عن استتباب الأمن فى الجهات التى يعملون بها(٣٠) .

ويأتى المديرون والمحافظون من الناحية الاسمية على رأس الهيئة الحاكمة المحلية . فالمديرية هى اهم الأقسام الادارية فى الدولة ، وسنحاول دراستها من ناحيتين أولاهما اعتبار المديرية وحدة ادارية تابعة للادارة

---

(٢٨) الوقائع المصرية ١٣ ابريل سنة ١٨٧٩

(٢٩) من ذلك خطابه فى ٢٦ سبتمبر ١٨٨١ الى المديرين والمحافظين والذى تضمن القواعد الأساسية التى يجب عليهم أن يسيروا عليها من أجل حفظ الأمن والفصل بين السلطة الادارية والقضائية . انظر : نص الخطاب فى : سليم نقاش مصر للمصريين ج٤ ، ص ١١٣ ــ ١٣٥

(٣٠) Tignor, Modernization and British Colonial rule in Egypt. p 206

المركزية ، والناحية الثانية اعتبار المديرية شخصا معنويا له شخصية شبه مستقلة ، ولها مصالحها ومرافقها المحلية التى تتبعها(٣١) .

والمدير هو الرئيس الاعلى للمديرية ، وله مظهر مزدوج ، فأولا وقبل كل شيء هو يعد عاملا مركزيا يمثل السلطة المركزية ، كما انه بمثابة عامل لا مركزى يمثل مجلس المديرية . ويبد ان مظهر المدير المركزى كان له تأثير بعيد فى المظهر الآخر اى المظهر اللامركزى(٣٢) .

أما عن المظهر المركزى للمدير فاننا نلاحظ انه يعد من أعمال الحكومة المركزية وذلك طبقا لما قرره الأمران العاليان الصادران فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ واول يونية سنة ١٨٩٣ وكذلك وفقا للمنشور الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ . وللمدير ايضا صفته السياسية ، وكان للسلطة المركزية الحرية التامة فى مسألة تعيينه ويتم ذلك بموجب مرسوم خديو يصدر بناء على اقتراح ناظر الداخلية وموافقة مجلس النظار . ولم تكن هناك شروط محددة لاختيار المديرين كالكفاءة مثلا أو الحصول على مؤهلات معينة ، وانما كان يترك ذلك لتقدير السلطة المركزية .

ومن دراستنا لبعض ملفات مديرى المديريات والمحافظين اتضح لنا ان بعضهم كانوا من العسكريين الذين خدموا فى الجيش المصرى ووصلوا الى رتب الضباط الكبيرة وبعضهم ممن عمل فى البوليس فى وظائف صغرى مثل ملاحظ بوليس وظل يتدرج فى الترقى الى أن أصبح مأمور مركز او ناظر قسم ثم وكيل مديرية الى ان أصبح مديرا وبعضهم كانوا من رجال القضاء ومنهم من لا يحمل مؤهلات على الاطلاق(٣٣) .

---

(٣١) مصطفى الصادق ، القانون المالى ، ص ١٠٧

(٣٢) عثمان خليل عثمان ، اللامركزية ونظام مجالس المديريات فى مصر ، ص ١٠٠

(٣٣) انظر على سبيل المثال ملفات خدمات هؤلاء المديرين :

ـ اللواء ابراهيم باشا صبرى :

وهو من خريجى المدرسة الحربية ـ عين مديرا لعدة مديريات واحيل الى المعاش فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ عندما كان مديرا لاسيوط وبدا خدمته فى الحكومة منذ عام ١٨٨١ ـ ملف رقم ٢٦٩١٠ محفظة ١٢١٤ دولاب ٥٩ رف ٤ (بدار المحفوظات) .

وكان تعيين المديرين يتم فى البداية بصفة مؤقتة ثم يثبتون بعد فترة فى مناصبهم وكان مستقبلهم رهنا بارادة الحكومة حيث كانوا يخضعون لرقابتها ومصيرهم فى النهاية يتوقف على رغبتها وتقديرها . وعلى ذلك لم يكن من السهل على المديرين ان يتشربوا كقاعدة عامة — روحا محليـــة خالصة من طغيان التيارات الحكومية والسياسية ، هذا بالاضافة الى كثرة تنقلهم من مديرية الى أخرى طبقا لأوامر نظارة الداخلية وبحيث لم تتسع لهم فرصة الاستقرار فى مراكزهم بالقدر الذى يتيح لهم التعرف على أحوال مديرياتهم .

— مصطفى بك ماهر :

من رجال البوليس ثم انتقل الى الادارة مديرا لعدة مديريات آخرها مديرا للمنيا ثم أحيل الى المعـــاش فى ١٩٠٧ (ملف ٢٣٤١٤ محفظة ٩٢٧ دولاب ٤٥) .

— محمد أمين واصف بك :

من رجال القانون (يحمل ليسانسيه فى الحقوق) دخل خـــدمة = = الحكومة فى عام ١٨٩٥ فى وظيفـــة معاون بمديرية الجيزة ثم رقى مأمور مركز ثم مدير — أحيل الى المعاش فى عام ١٩١٤ عندما كان مديرا للجيزة ثم عين فى نفس العام مفتشا عاما لنظارة الأوقاف .

(ملف رقم ٢٦٧٧٣ — محفظة ١٢٠٤ — دولاب ٥٩ — رف ٢) .

— محمد محمود باشا :

حاصل على دبلوم فى التاريخ الحديث من جامعة اكسفورد سنة ١٩٠١ عمل مديرا لعدة مديريات — أحيل الى المعاش فى عام ١٩١٧ عندما كان مديرا البحيرة (وهو نجل محمود باشا سليمان) دخل خدمة الحكومة بعـــد ذلك ثم رئيســـا للوزارة (ملف رقم ٤٥٣٣٠ — محفظة ٣٨٥٧ — دولاب ٣٧٦ رف ٤) .

— حسن بك حسنى :

كان مديرا لبنى سويف ثم أحيل الى المعاش فى عام ١٨٩٥ — لم يكن حاصلا على أية مؤهلات — ملف ١٨٨٧٤ محفظة ٦٤٠ دولاب ٣١ رف ١ — على واصف باشا .

كان مديرا للشرقية عندما أحيل الى المعاش فى عام ١٨٩١ لاهماله فى ادارة مديريته . لم بن حاصلا على أية مؤهلات .

أنظر : ملفه رقم ٧٢٦٩ محفظة ٥٧٦ دولاب ٢٧ رف ٤

— ابراهيم باشا نبيه : (ملف ٢٣٧٢٨ محفظة ٩٥٢ دولاب ٤٦) —

كان مديرا للبحيرة وقت احالته الى المعاش فى عام ١٩٠٨ — لم يكن حاصلا على مؤهلات — بدأ خـــدمته فى الحكومة عام ١٨٧٠ فى وظيفـــة تلغرافجى ثم وكيل محطة بالسكة الحديد ثم انتقل الى الادارة .

وقبل أن نتحدث عن صلاحيات واختصاصات المدير والمحافظ يجدر الاشارة الى أن المحافظات لم تكن لها صفة اللامركزية التى كانت للمديريات ومن ثم فان المحافظ كان له صفة المركزية فقط . وكانا كلاهما يعتبران من عمال الحكومة المركزية .

أما فيما يتعلق باختصاصات المدير أو المحافظ فقد اوضحتها الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ ابريل ١٨٨٣ ، ١٣ أغسطس ١٨٨٨ وأول يونيه ١٨٩٣ وطبقا لهذه الأوامر كان كل من المحافظ والمدير يعتبر نائبا عن الحكومة المركزية فى دائرة المحافظة أو المديرية التى يشرف عليها . وكان الموظفون فى دائرة المحافظة أو المديرية يذعنون لسلطة المحافظ أو المدير أيا كانت النظارات التى يتبعونها .

أما عن الدور الذى كان يقوم به المدير فى ادارة المديرية فهو بعيد المدى ذلك ان المدير لكونه يمثل الحكومة فى مجموعها ينوب عن كل ناظر فى الأمور المتعلقة بنظارته ، هذا بالاضافة الى ما له من حقوق ذاتية يباشرها بنفسه وان لم يخطو ذلك الى الأمام خطوة محسوسة لضعف اجراءات اللاوزارية الادارية فى مصر(٣٤) .

وكان المديرون مكلفين بوجه عام « باجراء تنفيذ القوانين فى دوائر وظائفهم على حسب ما تقتضيه اختصاصاتهم وواجباتهم ولهم أن يصدروا قرارات بعد عرضها على ناظر الداخلية والتصديق منه عليها »(٣٥) .

والحقيقة أننا اذا حاولنا مجرد تفسير هذا الاجمال دون تفصيله يتضح لنا منذ الوهلة الأولى مدى تعدد اختصاصات المديرين وتنوعها الا أننا بعد دراستنا لهذه الاختصاصات أمكننا اجمالها فى اربعة اختصاصات :

تشريعية وادارية ومالية وقضائية .

اما عن الاختصاصات التشريعية فكان للمديرين الحق فى اصدار

---

(٣٤) عثمان خليل عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٠٢

(٣٥) مجموعة الأوامر العالية سنة ١٨٨٣ — أمر عال ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

قرارات تتضمن لوائح محلية قد تطبق على كل انحـــاء المديرية أو على جزء منها حسب مقتضيات أحوال المديرية . الا اننا نلاحظ أن ممارسة المدير لهذا الحق أى اصداره لهذه القرارات كان يتطلب موافقة ناظر الداخلية وكذلك موافقة او استشارة مجلس المديرية الذى يراسه المدير سواء كانت هـــذه القرارات فردية او مشتملة على لوائح محلية . واذا جاز لنا تسمية هـــذه الصلاحيات المخولة للمدير باختصاصات تشريعية الا اننا يمكننا ان نشير الى ان هذه الصلاحيات كانت مرتبطة اساسا بتكليف هؤلاء المديرين بنشر وتنفيذ كافة القوانين والمراسيم والاوامر الصادرة اليه من الادارة المركزية فى العاصمة(٣٦) .

اما فيما يتعلق بالاختصاصات الادارية فهى كثيرة ومتنوعة الا اننـــا يمكننا أن نوجزها فى النواحى الآتية :

١ ــ يقوم بعمل الوســـيط بين الأفراد او الأشخاص الادارية قبـــل مجلس المديرية أو المجالس البلدية من جهة وبين الحكومة المركزية من جهة اخرى .

٢ ــ يعـــد بمثابة الوسيط بين الســـلطة المركزية التى تبعث اليـــه بتعليماتها واوامرها وبين الأفراد الذين تنفذ عليهم هذه الأوامر .

٣ ــ المدير يمثل الحكومة فى قيامها باعمال الوصاية على الأشخاص الادارية ، فهو بمقتضى القانون رئيس مجلس المديرية والمجالس المحليـــة وهو الذى يدعوها للاجتماع .

٤ ــ الاشراف على كل موظفى المديرية الملكيين ورجال البوليس وعلى عمد ومشايخ البلاد وقبائل العربان فى حدود القانون .

٥ ــ المدير يمثل السلطة التنفيذية فى مديريته ولذلك فهو يختص بكل اعمال الادارة فيها .

٦ ــ يقوم المدير بجمع كل المعلومات الضرورية التى تلزم السلطـــة المركزية والتى تطلب منه مثـــل الاحصاءات وغيرها من المعلومات ويتطلب

---

(٣٦) عثمان خليل ، نفس المصدر ، ص ١٠٣

منه ذلك أن يكون على دراية تامة برغبـــات الأهالى وكذلك ان يكون دائم الالتصـــاق بالاهالى وأن يكثر من المرور فى دائرة مديريتـــه لكى يتمكن من ملاحظة اثر ما تقوم به الحكومة من الأعمال .

٧ ــ الاشراف على أعمال الرى فى المديرية وملاحظة توزيع المياه فى جميع مراكزها ومنح الرخص للمحلات الخطرة او المضرة بالصحة او المقلقة للراحة ورخص حمل السلاح والتصريح بعقد الاجتماعات العامة والترخيص باقامة الموالد والأسواق بعد موافقة مجلس المديرية .

٨ ــ كان المدير يقوم برئاسة عدد كبير من اللجـــان الادارية كلجنـــة الشياخات المتعلقة بأمور العمد والمشايخ واللجنة المحليـــة لمسائل العربان ولجنة النظر فى المخالفات الخاصة بالترع والجسور واللجنة المسماة بجمعية حفظ جسور النيل .

٩ ــ يتولى القيام بأعمال الرقابة الادارية فهو يعتبر رئيســـا لجميع الموظفين الموجودين فى دائرته ويراقب أعمالهم(٣٧) .

على أن أكبر المهام الملقاة على عاتق المديرين هى مهمة الأمن العـــام وسنتعرض للحديث عنها عند معالجتنا لعلاقة المديرين ببقية رجال الأمن فى الأقاليم بعد استعراضنا لبقية اختصاصات المديرين .

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المـــالية للمديرين فتنحصر فى الاشراف على تحصيل الأموال الأميرية والضرائب التى يقوم بجبايتها الصيارفة وكذلك تحقيق الشكاوى المتعلقة بها والعمل على جبايتها فى مواعيدها . وكان يقوم بالاشراف على صيانة املاك الحكومة العامة والخاصة ومتابعة تحصـــيل ايجارها وفى هذا الشأن كان يقوم باتخاذ كافة الاجراءات القانونية بالنسبة للمتأخرين فى سداد هذه الأموال سواء بالانذار أو توقيع الحجز وغير ذلك من الأمور التى تضمن تســـديد ما عليهم من اموال للحكومة ، والقيام بكل ما تقتضيه هذه المسائل من تعاقد وتقاض حيث تقام باســـمه الدعاوى أو

---

(٣٧) مصطفى الصادق ، القانون المـــالى ، ص ١٠٩ ، ١١٢ ــ عثمان خليل المصدر السابق ، ص ١٠٣ ــ ١٠٤

ترفع عليه نيابة عن الحكومة . وكذلك له دور هام فى نزع الملكيـــة للمنفعة العـــامة(٣٨) .

ورغم ان وظيفة المدير ادارة المديرية ، اى ان عمله ادارى بحت الا انه كانت له بعض الاختصاصات القضائيـــة كحقه فى اصـــدار الأمر بتوقيع الحجوزات الامتيازية بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وفى رئاسته للجان النفى الادارى وللمجالس الحسبية ، هذا بالإضافة الى انه كان مخولا له الحق فى الفصل فى بعض المخالفات التى قد تقع من جانب عمد البلاد ومشايخها . وقد تقررت هذه الاختصاصات للمديرين فى عام ١٨٩٥ عند صدور الأمر العـــالى المتعلق بكيفية انتخاب العمد والمشايخ(٣٩) .

وظل المدير متمسكا بهذا الحق بعد ذلك عنـــدما شاركه هذا الحق بعض الموظفين الآخرين ، فعندما استقر الراى فى عام ١٨٩٦ على تشكيل لجنة بكل مديرية يكون من أعضائها رئيس النيابة ومفتش انجليزى من نظارة الداخلية وأربعة من العمد والأعيان تكون مهمتها تعيين العمـــد والمشايخ ومحاكمتهم على ما يقع منهم من مخالفات أصبح المدير يتولى رئاسة هـــذه اللجنة التى كانت قراراتها تعد نافـــذة المفعول بعـــد اعتمادها من ناظر الداخلية(٤٠) .

وكان المدير يتولى أيضا رئاسة اللجنة التى تنظر فى المخالفات التى تقع من جانب الأهالى فيما يتعلق من أضرار قد تلحق بجسور النيل(٤١) . وكان هذا يتطلب من المديرين ووكلائهم ضرورة المرور بصفة مستمرة للتأكد من وجود الخفر الكافى على الجسور والقناطر والبرابخ التأكيد الشديد على

---

(٣٨) عثمان خليل ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ — ١٠٤

(٣٩) أنظر الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس ســـنة ١٨٩٥ بشأن نظام العمد والمشايخ فى مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر ؛ ج ٢ ، ص ٩٦٧

(٤٠) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢

(٤١) أنظر الأمر العالى الصـــادر بتاريخ ٢٢ فبراير ســـنة ١٨٩٤ الخاص بالترع والجسور . وكانت أحكام هذه اللجنة تستأنف فقط فى حالة صدور أحكام بالحبس أمام لجنة تشكل فى نظارة الداخلية — انظر أحمـــد قمحة ، نفس المصدر ، ص ٣٠٦

عمد ومشايخ البلاد بملاحظة ذلك وتوقيع الجزاء الشديد على المخالفين(٤٢) وكذلك يفرض الغرامات على ما قد يرتكبه الأهالى من مخالفات بشأن السكك الزراعية وكذلك المخالفات الزراعية(٤٣) .

وكان المديرون فى الوجه القبلى يمارسون سلطة الفصل فى القضايا المدنية الخاصة بوضع اليد وكذلك القضايا المدنية التى لا يزيد النصاب فيها على خمسة عشر جنيها . وقد منح المديرون ايضا سلطة الفصل فى المسائل الجنائية والحق فى الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثمانية أيام فقط . على انه مما يلفت النظر أن أحكام المديرين فيما يتعلق بوضع اليد كانت تعتبر نهائية لا يجوز استئنافها . وخلاف ذلك من أحكام كان يمكن استئنافها(٤٤) .

وبالاضافة للاختصاصات القضائية السابقة كان المدير يتولى رئاسة المجلس الحسبى بالمديرية الذى كان يقوم ببحث الأمور المتعلقة بالتركات وتعيين الأوصياء ومحاسبتهم وعزلهم(٤٥) .

أما فيما يختص بالمظهر اللامركزى للمدير ، فمن هذه الناحية يلاحظ أن المدير يختص باعداد أعمال مجلس المديرية قبل عرضها عليه ثم يتولى تنفيذ قرارات المجلس بعد صدورها ، وكان المدير يشترك فى مداولات المجلس بصفته عضوا ورئيسا له . وكان صوته مرجحا عند تعادل الآراء فى مسألة ما(٤٦) .

ويثور الآن سؤال فيما يتعلق برئاسة المدير لمجلس المديرية وهو هل

---

(٤٢) منشور صادر من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلى والبحرى فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٩ — مجموعة القرارات والمنشورات سنة ١٨٨٩ ، ص ٦١٩

(٤٣) انظر الأمر العالى بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (مجموعة الأوامر العالية سنة ١٨٩٠) وايضا الأمر العالى ١٦ يونية ١٨٩١ ، ١٥ مايو ١٩٠٣

(٤٤) مجموعة الأوامر العالية ١٨٨٨ (أمر عال فى ١٣ أبريل ١٨٨٨) .

(٤٥) مصطفى الصادق ، المصدر السابق ، ص ١٠٩

(٤٦) طبقا للقوانين التى كانت تحكم نظام هذه المجالس والتى صدرت فى السنوات ١٨٨٣ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٣

حقق هذا الوضع الحكمة المقصودة من وراء الأخذ بمبدأ التعيين فى رئاسة مجالس المديريات ؟ ان المدير يمثل فنه الدراسى حسب نوع مؤهلاته الدراسية . وقد جرى العمل الغالب على كون المدير من العسكريين أو من رجال القانون . كما سبق ان أشرنا . وعلى فرض كونه من رجال القانون هل يمكن القول بانه يمثل القانون لدى مجلس المديرية ؟

فى الحقيقة أن المدير عندما ينغمس فى خضم الحياة الادارية ويرقى سلمها يترك بالضرورة متابعة القانون ، وكلما ازدادت خبرته فى أعمال الادارة كلما قلت معلوماته القانونية او وقفت عند حد ، حيث تطغى عليه الروح الادارية خاصة اذا وضعنا فى الاعتبار الاختصاصات العديدة للمديرين والتى يصعب حصرها . فقد كانت الواجبات الملقاة على عاتق المدير توحى بأنه من المستحيل عليه عمليا مع حسن قيامه بواجباته منصبه الأصلى التفرغ لما تفرضه عليه رئاسة مجلس المديرية من الواجبات .

واذا أريد بفن المدير خبرته الادارية فان هذا التعليل يفترض كون المدير قد رقى سلم الحياة الادارية بالتدريج وتقلب فى دست الادارة فتعرف الى مكنونها نتيجة لممارسته لأعمالها واتصاله بالأهالى وما الى ذلك ، الا أن هذا الأمر غير متحقق فى كثير من الأحوال(٤٧) .

وعلى اية حال فان مجالس المديريات وان احتاجت الى فنيين فى شئون التعليم والصحة والرى وما الى ذلك فهى اقل حاجة اليهم فيما يتعلق بالنواحى الادارية . كذلك نلاحظ أن مجلس المديرية يباشر شيئا من الرقابة على الكثير من أعمال الادارة ، ورغم أن المدير هو المسئول عن هذه الأعمال فهو كذلك عضو فى نفس الهيئة التى تتولى الرقابة ورئيسا لها . وكما هو معروف فقد كانت الكلمة العليا فى هذه المجالس للمدير حتى « بلغ الضعف ببعض الأعضاء حدا كبيرا حتى كان الواحد منهم اذا سئل عن رأيه فى موضوع لا يسعه الا أن يقول هل لنا رأى مع سعادة المدير ؟ »(٤٨) .

---

(٤٧) عثمان خليل ، المصدر السابق ص ١٠٥

(٤٨) تصريح ابراهيم نور الدين عضو مجلس الشيوخ بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ وكان ابراهيم نور الدين عضوا لمجلس مديرية الشرقية لمدة ثلاثة عشر عاما .

ننتقل الآن الى الحديث عن اختصاصات المدير المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام ، فقد كان مكلفا بهذه المهمة فى نطاق مديريته وكان يساعده فى انجازها بعض رجال الادارة فى المديرية مثل حكمدار البوليس وكذلك مأمورو المراكز ومن معهم من رجال البوليس وعمد ومشايخ قرى المديرية وخفرائها غير ان هناك حقيقة يجب ابرازها وهى أن أحد اختصاصات المديرين فى هذه المسألة لم تكن لها فعالية كبيرة ، وذلك بسبب ضعف سلطاتهم الناجم عن ازدياد سلطة المفتشين الانجليز واستئثارهم وحدهم بحق الاشراف على رجال البوليس بالمديريات — كما سنوضح ذلك . وعلى اية حال فان المدير كان يعد المسئول الأول أمام الحكومة المركزية وبالذات امام ناظر الداخلية حيث ينوب عنه فى مهمة المحافظة على الأمن العام فى المديرية(٤٩) .

وكان يشارك المدير فى هذه المسئولية أيضا معاونوه الذين سبق ان أشرنا اليهم والذين كان من مهامهم ليس فقط البحث عن مرتكبى الجرائم ولكن أيضا العمل على منع وقوع الجريمة عن طريق اتباع كل الوسائل التى تحقق هذه الغاية مثل اقامة الدوريات المستمرة لتعقب المجرمين وغيرها من وسائل الأمن الأخرى(٥٠) .

وقد نصت تعليمات نظارة الداخلية بشأن اختصاصات المديرين فيما يتعلق بالأمن العام بأن « اكبر المهام الموكولة الى عهدة المديرين هى مهمة الأمن العام ، فعليهم أن يكونوا شديدى التيقظ لأمر الأمن العام ولا يجب أن ينصرف هذا التيقظ الى البحث عن الجانين فقط ، بل لابد من ان يتناول أيضا وقبل كل شىء السعى وراء المسائل التى تمنع وقوع الجرائم بعدم انقطاعهم عن التجول بأنحاء الأقاليم التابعة لهم والقاء التنبيهات المتكررة على الموظفين وعلى كل من له شأن بان يقوم بالواجب المفروض عليه » .

ويتبين لنا مما سبق أن مهمة المديرين فى هذا الشأن مهمة وقائية

---

(٤٩) منشور صادر من رياض باشا ناظر الداخلية الى المديرين والمحافظين فى ٢٢ مايو ١٨٨٩ فى مجموعة القرارات والمنشورات سنة ١٨٨٩ ص ٤٤١٩

(٥٠) وحيد رافت ، القانون الادارى ، ج٢ ، ص ٧٣٣ — ٧٣٤

علاجية فى الوقت نفسه . كذلك كان المديرون يقومون بمحاولات الصلح بين العائلات عندما ينشب بينها نزاع حفاظا لاستقرار الأمن والنظام فى المديرية وكذلك كان عليهم النظر فى الشكاوى المقدمة من الأهالى وفحص كل المسائل بما توجبه العدالة وتقتضيه الأوامر والقوانين(٥١) .

وفى الحقيقة كان المديرون ورجال الأمن فى المديرية يتسمون بصفة الضبطية الادارية والتى تتمثل فى المحاولات التى تبذل لمنع حدوث الجرائم وما يتخذ من اجراءات احتياطية فى حالة وقوع الجرائم(٥٢) . وكذلك صفة الضبطية القضائية والتى كان من مهامها محاولات ضبط المتهمين ومساعدة النيابة فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بجمع الأدلة والشواهد التى تثبت ادانتهم وكذلك تقديمهم الى المحاكم المختصة لمحاكمتهم(٥٣) .

غير أن تعاون المدير مع النيابة قد أوقعه فى صدام مستمر مع النيابة التى تعد بمثابة رئيسة الضبطية القضائية ، ذلك ان المدير كان له الحق فى الاشراف على ما تجريه النيابة من تحقيقات مع الجناة هذا بالاضافة الى حقه فى توجيه رجال النيابة أثناء التحقيق الى الأمور التى تساعد على سرعة اعتراف الجانى والتمكن من ادانته(٥٤) . ولكن النيابة اعتبرت هذا الحق الذى أعطى للمدير بمثابة اضعاف لسلطتها وخضوعها لسلطة الادارة .

ويبدو أن تدخل رجال الادارة من المديرين والمحافظين فى أعمال النيابة كان تدخلا سافرا يحد من ممارستها لسلطاتها ، اذ كان عليها أن تعمل أولا وأخيرا برأى المدير فى كل الأمور فاذا أرادت مثلا أن تقيم دعوى على شخص ما فلابد من أن تأخذ فى الاعتبار رأى المدير فى هذا الشأن اذ لم يكن لها الحق فى أن تنتهج نهجا يخالف رأى المدير أو المحافظ الا اذا وافق ناظر

---

(٥١) مجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٨٩ ص ٤٥٥ (تقرير محمود رياض مدير بنى سويف الى نظارة الداخلية فى يونية ١٨٨٩) .

(٥٢) منشور نظارة الداخلية الى المديرين والمحافظين بتاريخ ٢٢ ماو ١٨٨٩ بمجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٨٩ ص ٤١٩

(٥٣) مجموعة قرارات ومنشورات سنة ض١٨٩ — منشور نظارة الداخلية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٣

(٥٤) مجموعة الأوامر العالية سنة ١٨٩٥ (أمر عال بتاريخ ١٨ ابريل ١٨٩٥) .

الحقانية على رايها ، كما أن النيابة لم يكن فى وسعها أن تحاكم موظفا على تهمة ارتكبها الا بعد موافقة الادارة التابع لها الموظف اولا كما انها لم يكن لها الحق ايضا فى مطالبة القضاء بالبراءة لمتهم مهما تأكد لها ثبوت براءته وانما كان عليها أن تترك ذلك لتقدير المحكمة(٥٥) .

وقد ظل هـذا النزاع بين الادارة والنيابة مستمرا لفترة طويلة رغم الجهود التى بذلتها نظارتا الداخلية والحقانية للقضـاء على هـذا النزاع الشديد حيث اصدرتا منشورات بهدف تفسير أهمية التعاون بين الفريقين والعمل على التخفيف من الصراع المستمر بينهما واقامة العـلاقات الودية بينهما(٥٦) . ولم تتمكن النيابة من القضاء على تدخل الادارة فى اعمالها الا فى عام ١٩٢٧(٥٧) .

* * *

والواقع ان سـلطة المديرين كانت مغلولة بسبب سـيطرة مفتشى الداخلية الانجليز على أعمالهم . ونظام التفتيش هذا أدخله الانجليز على ادارة الأقاليم بهدف السيطرة على النظام الادارى المحلى وتسيير دفة الأمور فى الأقاليم وفق المصالح البريطانية .

اما بالنسبة للظروف والملابسات التى ادت الى خلق هذا النظام الذى يعد بمثابة تطوير لذلك النظام القديم الذى كان قائما فى مصر على عهـد الخديو اسماعيل والذى تمثل فى وجود مفتشين للأقاليم أحـدهما للوجه البحرى والآخر للوجه القبلى ، فاننا نلاحظ ان الحكومة البريطانية لم تكن تريد الظهور بمظهر السيطرة المباشرة على ادارة البلاد بمعنى انها اتبعت طريقة الحكم غير المباشر ذلك أنها لم تصر على تعيين موظفين انجليز بمثابة حكام للأقاليم يتولون مناصـب المديرين أو المحافظين وانما رات فى نظـام التفتيش ما يغنيها عن نظام السيطرة المباشرة . فمن المعروف ان الحكومة

---

(٥٥) وحيد رافت ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٧٣٤

(٥٦) انظر منشور نظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ابريل سـنة ١٨٩٥ وكذلك منشور نظارة الحقانيـة بتاريخ ٢٠ ابريل ١٨٩٥ ومنشـور النائب العمومى فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٨

(٥٧) بموجب قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧

البريطانية فى بداية احتلالها لمصر طالبت بتعيين موظفين انجليز فى وظائف مديرين ومحافظين وغـــيرهم من حكام الأقاليم غـــير أن الحكومة المصرية عارضت هذا المطلب واوضحت أن مثل هذا العمل يعنى الاستيلاء على عمل حكام الأقاليم . وكان نجاح نوبار رئيس النظار فى ذلك الوقت (عام ١٨٨٤)، الذى عارض بشدة هذه الخطة ، يعنى انهاء محاولة الانجليز القيام بأعباء الحكم المباشر والاكتفاء بالرقابة المركزية(٥٨) .

ويتضح مما سبق أنه عندما رفضت الحكومة المصرية مطالب الحكومة البريطانية فى هـــذا الشأن لم تصر بريطانيا على طلبها حيث رات أن تعيين موظفين انجليز بمثابة مفتشين للمديريات يكفل لها مراقبـــة أعمـــال حكام الأقاليم بما يحقق لها الانفراد بالسلطة المحلية . هـــذا ما كانت تقصـــده الحكومة البريطانية حقيقة ، لكنها ادعت ان حكام الأقاليم الوطنيين يتصفون بالظلم والفساد وان هدفها من نظام التفتيش حماية الاهالى من ظلم الحكام الوطنيين .

وعلى أية حال فان بريطانيا تمكنت من فرض نظام التفتيش هذا على ادارة البلاد بعد أن تمكنت من تعيين نفر من أبنائها الانجليز وهو كليفورد لويد Cliford Lloyd فى منصب وكيل نظارة الداخلية فى ١٥ يناير سنة ١٨٨٤(٥٩) . والحقيقة أن لويد هو الذى ساعد حكومته فى خلق هذا النظام الذى اقتبس بعض جوانبه من النظم الادارية التى كان معمولا بها فى الهند وايرلندا(٦٠) . وكان برنامجه الذى أعده كمشروع لاصلاح البنـــاء الداخلى

---

(٥٨) أنظر تفاصيل هذا الموضوع فى :

(٥٩) كان تعيين لويد وكيلا لنظارة الداخلية هو أول قرار أصدره مجلس النظار فى أول جلسة له برئاسة نوبار أثر تشكيله للنظارة الجديدة (الثانية) أنظر : دار الوثائق القومية — محافظ مجلس النظار ، محفظة رقم ٢٥ (محضر جلسة مجلس النظار فى ١٤ يناير ١٨٨٤) .

(٦٠) منح مفتشو الداخلية الانجليز سلطات كبيرة اذ لم تكن تشمل سلطة المفتشين قاصرة على التفتيش فقط على أعمال المديرين وغيرهم من رجال الادارة بل شـــملت كذلك جانب التحقيق والتحريات السرية عن كل الموظفين الذين يعملون تحت اشراف المدير أو المـــأمور أو غيره من رجال الادارة . وكان من حقهم الاطلاع على جميع ملفات الادارات التى يتوجهون للتفتيش عليها مهما كبر أو صغر حجم المـــأمورية المكلفين بها كذلك كان

لمصر يقضى بجعـــل البوليس المصرى تحت اشراف مفتش عموم البوليس البريطانى مما أثار اعضاء النظارة القائمة فى ذلك الوقت برئاسة نوبار ناظر الداخليـــة ، حيث ادركوا أن مشاريع لويد الاصلاحيـــة افقدت لسلطاتهم وانتزاعا للسلطة من يد الحكام الاقاليم ووضعها فى ايدى البريطانيين وانه يريد جعل مصر مستعمرة بريطانية عمليا وليس اسميا(٦١) .

ولمـــا كانت أجهزة البوليس فى تلك الفترة التى نحن بصدد دراستها مرتبطة بمسألة الجهاز الادارى فى الأقاليم بصفة عامة ، لذلك يحسن بنـــا أن نعرض لها فى هذا المجال .

ويرجع عهدنا بنظم الشرطة الحديثة الى عصر الحملة الفرنسية ، ففى خلال ذلك العهد تم تقسيم القاهرة الى ثمانية اقسام للشرطة سميت بالاثمان او الأخطاط حيث كان يقوم بأعمال الشرطة فى كل منها مأمور فرنسى يعرف بالتومندان كما عين الفرنسيون احـــد أعوانهم من الأجانب وكيـــلا لأغا المستحفظان وهو اشبه بمدير الأمن وعينوا ايضا مساعدين للوالى هو أشبه بالحكمدار أحدهما فى بولاق والآخر فى مصر القديمة . وتقررت مرتبات شهرية لرجال البوليس بدلا من العوائد التى كانوا يقومون بتحصيلها من التجـــار وارباب الحرف .

وعندما تولى محمد على حكم مصر اخذ بمبدأ تقسيم العاصمة عـــدة اقسام ثم زاد عددها بالتدريج واطلق على رئيس كل منها المعاون او ناظر القره قول ، وهؤلاء المعـــاونون كانوا يتبعون موظفا يعرف بالضـــابط كان

من حقهم الانفراد بتلك الاعمال جميعا دون اشراك المدير أو رجال الادارة الآخرين بشأنها ويقومون برفع تقـــارير الى ناظر الداخليـــة مباشرة بنتيجة تفتيشهم على الجهات المكلفين بالاشراف عليها . وعلى ضوء تلك التقارير تبنى نظارة الداخلية مواقفها بشأن المديرين ومختلف رجال الادارة سواء بالعـــزل أو التحقيق أو النقـــل وغير ذلك من الأمور ـــ أنظـــر تفاصـــيل اختصاصات مفتشى الداخلية فى : فيليب جلاد ، قاموس الادارة والقضاء ـــ المجلد الثانى ص ٤٨٩ (منشور من نظارة الداخلية فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٣ ببيان اجراءات مأمورى التفتيش بالداخلية) .

(٦١) أنظر أيضا : Colvin, The making of Modern Egypt. P. 196.
Tignor, Codermization and British Colonial rulenin Egypt. P. 70—71.

يشرف على جهاز يسمى الضبطية ، ولم يلبث هذا الموظف ان أطلق عليه مأمور الضبطية بدلا من الضابط(٦٢) .

وكان أول تطور طرأ على نظام البوليس فى عهد محمد على فى منتصف العشرينات من القرن الماضى حيث تم تدعيم قوات البوليس بعدد من الجنود سموا بالمستحفظين وكلفوا بالأعمال ذات الطابع العسكرى ، ثم أخذوا يحلون بالتدريج محل الجنود غير النظامية(٦٣) .

وفى عهد اسماعيل ادخلت النظم الاوربية الحديثة على جهاز البوليس حيث تم تدريب احد فرق الجنود النظامية على يد ضباط اوربيين وصار يطلق على هذه الفرقة البوليس وكان هذا أول العهد بتلك التسمية(٦٤) . ثم تطور الأمر الى انشاء ضبطية فى كل مركز وضبطية عموم بكل عاصمة مديرية من مديريات الوجه البحرى ترأس الضبطيات المركزية . وهذه الضبطيات كان يشرف عليها المديرون والمأمورون(٦٥) .

وعندما وضع دفرن اسس تنظيم الادارة المصرية — على النحو الذى بيناه فى الفصل الأول من البحث — نفذت سلطات الاحتلال البريطانى فى مصر مقترحاته بشأن جهاز البوليس وتم تشكيل قوات البوليس فى مصر من مجموعتين . الأولى وهى قوات البوليس وكانت مكونة من قوات نظامية مهمتها القيام بأعما لالبوليس العادية والتى تتصف بالطابع المدنى . أما المجموعة الثانية من قوات البوليس فكانت تعرف بقوات الجندرمة وكانت مهمتها تشبه مهمة فرق الأمن أى أنها كانت تتصف بطابع اكثر عسكرية من المجموعة الأولى .

وكان يتولى رئاسة قوات البوليس وقوات الجندرمة فى نفس الوقت موظف انجليزى كان يعرف بمفتش عموم الجندرمة والبوليس . وفى ٣١

---

(٦٢) محمود السباعى ، ادارة الشرطة فى الدولة الحديثة ج ١ ص ٧ — ٨

(٦٣) أمين سامى .تقويم النيل ج ٣ مجلد ١ ص ٧٧ — ٧٩

(٦٤) مقال لابراهيم الفحام فى مجلة الأمن العام ، أكتوبر ١٩٦٢ بعنوان « تاريخ الشرطة من عهد محمد على الى الاحتلال الانجليزى » .

(٦٥) أحمد فتحى زغلول ، المحاماه ، ص ١٧٩ — ١٨٠

ديسمبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال أدمجت بمقتضاه قوات البوليس وقوات الجندرمة معا وصار يطلق على هذا الموظف مفتش عموم البوليس . والغى تبعا لذلك نظام الضبطيات الذى كان قائما فى مصر قبل الاحتلال .

كما انه بموجب هذا الأمر العالى قسمت البلاد الى ثلاث مناطق رئيسية حددت مقارها فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط ، وتولى رئاسة كل منها مفتش داخلية انجليزى بمثابة نائب لمفتش عموم البوليس . وكان يساعد هذا النائب مفتش من الداخلية او اكثر يشترط أن يكون نصفهم على الأقل من الأوربيين . وعين لكل محافظة ومديرية مفتش بوليس عرف باسم مأمور البوليس ثم اخيرا باسم الحكمدار وروعى أن يكون حكمدار المحافظات الكبرى من البريطانيين . كما عين معاونون للشرطة بالمراكز لا يتبعون مأمورى المراكز بل كانوا يقيمون فى أماكن مستقلة عن المراكز فى بعض الأحيان(٦٦) .

وقد ساعد تطبيق هذا النظام الجديد على زيادة انتشار الجرائم فى البلاد واختلال الأمن والنظام ، ويرجع ذلك الى الشلل الذى أصاب سلطات المديرين من جراء زيادة سلطة المفتشين الانجليز بالمديريات ذلك أن النظام الجديد الذى صاحب نظام التفتيش والذى أدخله الانجليز على ادارة الأقاليم والخاص بقوات البوليس فى المديريات قلب ميزان الأمور فى المديريات راسا على عقب ، اذ أن قوات البوليس هذه لم تكن تخضع لاشراف المديرين فى المديريات الا فى الحالات التى يكون من شأنها العمل على اكتشاف واقع الجريمة ومحاولات منع وقوعها فقط حيث كانت تبعيتها فى غير ذلك من الأمور لمفتش عام البوليس الانجليزى ، هذا من الناحية الرسمية ، ولكن من الناحية الفعلية سيطر المفتشون الانجليز على قوات البوليس فى المديريات كما سنرى .

ويتضح لنا من استعراضنا لنظام التفتيش أن المفتشين الانجليز بالمديريات يقومون بكل الاتصالات المتعلقة بين قوات البوليس وبين حكام المديريات من المديرين ومأمورى المراكز والعمد وغيرهم . وقد ازدادت

---

(٦٦) أمر عال فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

سلطة مفتشى المديريات بدرجة كبيرة حتى سيطروا تماما على كل اعمال رجال السلطات المحلية وعلى قمتهم المديرين بحيث لم يصبح للمديرين أو مأمورى المراكز أى اشراف على رجال البوليس فى المديرية على الاطلاق بل كان على المديرين انفسهم العمل بمشورة هؤلاء المفتشين والالتزام بكل ما يبدونه من أوامر فى شكل نصائح(٦٧) .

فبالرغم من أن مفتشى البوليس الانجليز من الناحية الرسمية كانوا يعتبرون بمثابة موظفين يخضعون لاشراف حاكم المديرية وهو المدير شأنهم فى ذلك شأن بقية موظفى المديرية ، الا ان حقيقة الأمر كان لهم وضع خاص اذ كانوا يتلقون أوامرهم من مفتش عموم البوليس الانجليزى . وقد ترتب على كل هذه الأمور اضطراب فى نظام الأمن فى الأقاليم ، وكثرت اعمال السلب والنهب وزادت الجرائم نتيجة سحب الاختصاصات من السلطات المحلية الوطنية وتركيزها فى أيدى الموظفين الانجليز(٦٨) .

وعلى ضوء ما تقدم أصبح واضحا استحالة بقاء هذا النظام الذى أثبت فشله والذى قصد به أصلا سيطرة البوليس على النظام الادارى المحلى(٦٩) . ذلك أن سلب مفتش عموم البوليس السيطرة على أجهزة البوليس أدى الى صراعات عنيفة ، كما زعزع مركز المديرين والمحافظين ومأمورى المراكز ، فساءت بذلك أحوال الأمن — على النحو الذى سبق أن أوضحناه مما اضطر مجلس النظار الى اصدار قرار فى أغسطس سنة

---

(٦٧) Cromer, Op. Cit., Vol. II. P. 483

(٦٨) Milner, Op. Cit., P. 113

(٦٩) حدث صراع عنيف بين كليفورد لويد وبين محمد ثابت باشا ناظر الداخلية بسبب اتساع سلطة لويد وتجاهله لناظر الداخلية فى ما كان يقوم به من أعمال ادت الى زيادة اضطراب الأمن مثل افراجه عن بعض المتهمين فى الجرائم وتعذيبه لبعضهم فى السجون ، وانتهى هذا الصراع باستقالة محمد ثابت . كذلك اصطدم لويد بالنائب العمومى السير مكسويل Maxwell عندما لم يسمح له بتفقد سجن الاسكندرية للتحقيق فى أعمال التعذيب الذى كان يقوم بها لويد مع المسجونين واحتج نوبار باشا رئيس النظار على تصرفات لويد وشكاه للقنصل البريطانى العام السير افلن بيرنج وانتهى الأمر باستقالة لويد وحل محله محمود باشا حمدى فى سبتمبر ١٨٨٤ — عبد الرحمن الرافعى ، مصر والسودان ، ص ١٥٨ — ١٦٠

١٨٨٤ يقضى باخضاع ادارة عموم البوليس لنظارة الداخليـــة . وسميت بقسم الضبط والربط وايضا باخضاع أجهزة البوليس فى الأقاليم للمحافظين والمديرين والمـــأمورين(٧٠) .

غير أن مفتش عموم البوليس الانجليزى ، ظل يستأثر بسلطته على البوليس كما كان من قبل ، فاضـــطربت الأمور من جـــديد ، مما اضطرت سلطات الاحتلال فى سنة ١٨٨٤ الى الاســـتجابة لطلب الحكومة المصرية بالغاء وظيفته والاستعاضة عنها بمستشار انجليزى لنظارة الداخليـــة ، وحسمت نظارة الداخلية هذ المشكلة فى العام التالى باصـــدار قرار يقضى بتبعية الحكمداريين للمديرين والمعاونين للمأمورين ، كما فرض على المعاونين باتخـــاذ مقارهم فى المراكز . ثم طبق هـــذا النظـــام فى عام ١٩١٠ على المحافظات حيث اصبح يراس الأقسام مأمورون — لأول مرة — يخضعون للمحـــافظين ، بعـــد ان كان يراســـها من قبـــل معـــاونون يخضـــعون للحكمداريين(٧١) .

وهكذا ألغيت وظيفة مفتش عموم البوليس الانجليزى وايضا وظائف مفتشى البوليس الانجـــليز بالمديريات ، ولكن اتفق على تعيين مفتشـــين انجليز بنظارة الداخلية(٧٢) تكون مهمتهم التفتيش على أعمال المديرين وعمل تقارير مستمرة عن أعمالهم ترفع الى مستشار نظارة الداخلية الانجليزى، وكذلك تعيين عدد من المفتشين الانجليز مهمتهم التفتيش على قوة البوليس.

---

(٧٠) فيليب جلاد ، قاموس الادارة والقضاء ، مجلد ١ ص ٣٨٩ ، ٣٩٤

(٧١) محمود السباعى ، المصدر السابق ج١ ، ص ١١

(٧٢) قسمت نظارة الداخليـــة أعمـــال التفتيش فى المديريات الى أقسام وعهدت الى كل مفتش بقسم منهـــا . وفى عام ١٨٩٦ كانت اقسام التفتيش على النحو التالى :

ولسن بك عهد اليه بتفتيش المنيا والغربية وقنا .
أحمد بك حسن عهد اليه بتفتيش بنى سويف والمنوفية وأسيوط .
تجول بك للدقهلية والشرقية والجيزة وجرجا .
هرتبلور للبحيرة والقليوبية والفيوم .
برش بك يتولى التفتيش العام لكل المديريات والمحافظات .
أنظر جريدة العمدة ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٦ (صحيفة اسبوعية مديرها ومحررها حسن يونس عمدة منفلوط) .

يتضح لنا مما سبق عدة أمور :

أولا ــ حرص سلطات الاحتلال على السيطرة الكاملة على ادارة البلاد ، فهى وان كانت قد استغنت عن وظيفة مفتش عموم البوليس لمطالب الحكومة المصرية واسترضاء لنوبار ، لأنها كانت تدرك على حد قول صحيفة التيمز « أنه من خلال نوبار يمكن عمل حماية ولكن بدونه لا يمكن عمل شيء سوى ادارة أوربية تامة »(٧٣) . الا انها فرضت على ادارة البلاد نظاما اسوء باصرارها على تعيين مستشار انجليزى لنظارة الداخلية .

ثانيا ــ هيمنة المستشار الانجليزى للداخلية على كل شئون الادارة المحلية بحكم تبعية جهاز الادارة المحلية لاشراف نظارة الداخلية وبحكم مسئولية هذا المستشار من الناحية الفعلية أمام قنصل بريطانيا العام فى مصر .

ثالثا ــ احكام الرقابة الانجليزية على جهاز الادارة المحلية بأسره عن طريق رقابة مفتشى الداخلية الانجليز على كل أعمال المديرين والمحافظين ومختلف رجال الادارة المحلية بالأقاليم كحكمدار البوليس وغيرهم من رجال البوليس وأيضا مأمورى المراكز والعمد والمشايخ .

رابعا ــ اتصاف النظام الادارى المحلى بصفة المركزية الشديدة الناجمة عن سيطرة الانجليز على جهاز الحكم والادارة فى الأقاليم .

خامسا ــ استمرار بريطانيا لممارسة طريقتها فى حكم وادارة البلاد عن طريق السيطرة غير المباشرة كما سبق ان اوضحنا ، رغم ما كانت تنادى به الصحافة البريطانية فى ذلك الوقت من ضرورة « تعهد انجلترا بادارة مصر ادارة كلية »(٧٤) .

ونختتم حديثنا عن البوليس بالاشارة الى مستوى الضباط والجنود . أما بالنسبة للضباط فقد ظلوا يعينون من ضباط الجيش الذين لا يحملون

---

(٧٣) The Times 8—4—1884

(٧٤) The Times 8—4—1884

اية مؤهلات دراسية على الاطلاق ، واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٨٩١ حيث استقر الرأى على ضرورة تعليمهم مبادىء بعض العلوم القانونية والادارية ثلاثة أشهر . وحاولت نظارة الداخلية فى عام ١٨٩٤ الا تقبل ضباطا للعمل فى جهاز البوليس من غير الحاصلين على الشهادة الابتدائية ، غير انها اضطرت الى قبول الراسبين فى الشهادة الابتدائية .

ولكن المستوى الثقافى والتدريبى لضباط البوليس يمكن أن يقال أنه قد تحسن بعض الشىء وبالتدريج منذ أن أنشىء قسم لتخريجهم فى سنة ١٨٩٦ وذلك عن طريق تطور البرامج والمقررات التى يدرسونها وزيادة مدة الدراسة وأيضا عن طريق التدرج فى اشتراط حصول الملتحقين فى هذا القسم على شهادات أعلى ومن الجدير بالذكر أن هذا القسم كان نواة لمدرسة البوليس والادارة(٧٥) .

أما فيما يتعلق بالجنود فقد كانت خدمتهم فى البوليس تعتبر متممة لخدمتهم الاجبارية فى الجيش وذلك بمقتضى قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ والذى كان ينص على أن يمضى المجند خمس سنوات فى خدمة البوليس من مدة الخدمة الاجبارية التى كانت ١٥ سنة ثم أصبحت ١٠ سنوات ثم حدث تطور فى عام ١٩٠٧ بالنسبة لطريقة اختيار جنود البوليس حيث تقرر الاستعاضة عن هؤلاء الجنود المجندين اجباريا بجنود من المتطوعين الذين انتهوا من اداء خدمتهم الاجبارية ، وتقرر لهم مرتبات شهرية . وأصبح قبول المجندين اجباريا بالبوليس قاصرا فقط على بلوكات الخفر وأعمالها كانت ذات طابع عسكرى بحت(٧٦) .

على أن الأمر الذى ساعد على رفع مستوى جنود البوليس كان انشاء قسم الكونستبلات فى سنة ١٩٠٣ وكان المقصود أن يقتصر تعيين جنود البوليس على خريجى هذا القسم ، هذا بالاضافة الى أن المدارس التى افتتحت فى أوائل هذا القرن لتخريج بعض ضباط الصف والجنود

---

(٧٥) محمود السباعى ، المصدر السابق ج١ ، ص ١٣

(٧٦) Egypt. NO. I (1908) Gorst to Grey, March 7, 1908 P. 23
Egypt, NO. I (1901) Cromer to Lasdowne, March 4, 1901 P. 34

المتخصصين فى الأعمال الكتابية وغيرها لا شك فى أنها قد اسهمت نسبيا فى رفع مستوى هذه الطائفة ولو أنها كانت فى أضيق الحدود .

* * *

ننتقل بعد ذلك الى الحديث عن منصب حكمدار البوليس فنقول أنه سبق أن عرضنا للظروف التى أدت الى استصدار قرار من نظارة الداخلية فى عام ١٨٩٥ يقضى بتبعية الحكماريين للمديرين وبذلك أصبح هؤلاء يخضعون مباشرة لأوامر المديرين(٧٧) . وكان الحكداريون يقومون بمعاونة المديرين والمحافظين فى الاشراف على قوات البوليس التى تتبعهم ويقتضى هذا منهم الاشراف على تدريب الضباط والجنود والتفتيش على أسلحتهم وكل مهامهم . أى أن قلم حكمدار البوليس كان بمثابة قسم ضبط وربط المديرية أو المحافظة مثل ديوان عموم البوليس الذى هو قسم الضبط والربط بنظارة الداخلية »(٧٨) .

ونضيف الى ما سبق أن أكبر المسئوليات التى كانت منوطة بالحكماريين هى مسالة المحافظة على الأمن والنظام فى نطاق المديرية أو المحافظة التى يشرفون عليها ، فالحكمدار كان يعد « بصفة مساعد للمدير أو المحافظ فيما يختص بأعمال الضبط والربط » . وكان هذا يتطلب منهم المرور بصفة مستمرة فى أرجاء المديرية أو المحافظة لتعقب المجرمين والقاء القبض عليهم . كما كانت من مهامهم ايضا الاطلاع على كل ما يقوم به رجال النيابة من تحقيقات لمعرفة النتيجة التى انتهت اليها هذه التحقيقات(٧٩) . وقد أوقعهم هذا فى صراع مستمر مع رجال النيابة .

---

(٧٧) رحبت بعض الصحف بهذا الاجراء وناشدت المديرين بالنهوض بالأقاليم والعمل على نشر التعليم — انظر العمدة اول أكتوبر ١٨٩٦

(٧٨) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات سنة ١٨٨٩ ص ٤ منشور صادر من الداخلية الى الجهات الادارية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨

(٧٩) قانون البوليس سنة ١٩٠٦ . ص ٥

وكانت جميع المكاتبات التى ترد الى قلم الضبط والربط بالمديريـــة او المحافظة يقوم الحكمدار بعرضها على المدير أو المحافظ أولا ثم يقوم باستيفائها وابداء رأية فى مايراه بشأنها وبعد ذلك يحيلها الى الكتاب الذين يعملـــون تحت رئاسته لارسالها الى الجهات المختصة . ولم يكن مصرحا لمعاونـــى المديرية او المحافظة او مأمورى المالية أو غيرهم بالتوقيع بدلا عن المدير أو المحافظ على المكاتبات التى تختص بقسم الضبط والربط بل كان لوكيل المديرية والحكمدار فقط الحق فى التوقيع عليها (٨٠) .

* * *

والواقع أن الامتيازات الأجنبية كانت تشكل جانبا كبيرا من المعوقـات التى تعوق اجهزة الادارة المحلية حيث كان الأجانب من رعايا الدول صاحبة الامتيازات (٨١) يحتمون بالامتيازات الأجنبية الأمر الذى كان يصعب علـــى الحكومة تنفيذ ما تصدره من لوائح وقوانين تتعلق بالمحافظة على الأمن العام فقد كان من الصعب على رجال البوليس القبض على مجرم اجنبى الا فى حالة التلبس ، كذلك لم يكن للبوليس المصرى الحق فى تفتيش محال أو مساكن الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية الا بحضور قناصـــلهم أو من ينوبون عنهم . وهذه الصعوبات فى اجراء التحقيقات والتفتيش وغيرها تساعد على اخفاء معالم الجريمة وتعطل القضايا . كمـــا أن نصوص قوانين مجموعة التشريع والقضاء المختلط قيدت حق الادارة المصرية فى استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم ، وهذه كلها امور كانت تؤدى الى الاخلال بالأمن العام . وكانت سلطات الادارة عاجزة عن اقرارة بسبب الامتيازات الأجنبية (٨٢) .

---

(٨٠) منشور نظارة الداخلية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٨

(٨١) بريطانيا ــ فرنسا ــ الولايات المتحدة ــ ايطاليا ــ اسبانيا ــ هولندا ــ بلجيكا ــ النرويج ــ السويد ــ الدنمارك ــ البرتغـــال ــ اليونان ــ رومانيا ــ يوغوسلافيا ــ روسيا ــ المـــانيا ــ والنمسا والمجر تعد كذلك من الدول صاحبة الامتيازات قبل الحرب العالمية الأولى ولكن روسيا سقطت امتيازاتها على اثر تغيير نظام الحكم فيها والذى لم تعترف به الحكومة المصرية ، كذلك تنازلت المـــانيا والمجر عن امتيازاتها طبقـــا لمعاهدة فرساى وسان جرمان .

(٨٢) نبيل عبد الحميد ، الأجانب واثرهم فى المجتمع المصرى من سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٩٢٢ (رسالة ماجستير غير منشورة) تحـــت اشراف الأستاذ الدكتور جمال زكريا قاسم نوقشت بكلية الاداب جامعة عين شمس سنة ١٩٧٦ ص ١٥ ، ١٦

أما فيما يتعلق باختصاصات مأمورى المراكز ونظار الأقسام ، فكان مأمور المركز او ناظر القسم بمثابة رئيس للمركز وهو يتوالى مهامه هذه كنائب عن المدير فى القيام بأعمالة فى حدود المركز الذى يتولى الاشراف عليه وكانت كل مديرية تنقسم الى عدة مراكز يراس كل منها مأمور وكل محافظة تنقسم الى عدة ــ اقسام يتولى رئاسة كل منها ناظر . ويساعد المأمور أو الناظر فى انجاز اختصـــاصاته المتعلقة بشئون المركز أو القسم بقية رجال الادارة فى المركز وهم معاونو البوليس والادارة وملاحظو البوليس وكانه رجال الضبط والربط بالمركز (٨٣) .

وكان هؤلاء المأمورون ونظار الأقسام يطلق عليهم « حكام الفروع » ، والحقيقة أن اختصاصاتهم كانت متشبعة . ويرجع ذلك الى أنه بصفتهـــم رؤساء للمراكز كانوا يعدون مسئولين عن تنفيذ كل الأوامر التى تصدر اليهم من كافة فروع ادارات الحكومة ومصالحها (٨٤) وبذلك نستطيع القول بأن المأمور هو بمثابة موظف منفذ لأوامر الحكومة وتعليماتها فى المركز أو القسم الذى يشرف عليه . وعلى هذا فقد شملت اختصاصاته ومسئولياته جوانب كثيرة من النواحى الادارية والمالية والقضائية ، وكذلك كل الأمور المختصة بشئون الأمن والبوليس وما يرتبط بها من اعمال الضبط والربط (٨٥) .

على أن اهم الأعمال التى كان مكلفا بها مسألة الاشراف على تحصيل الأموال الأميرية كضرائب الأطيان واجرة الخفر وغيرها من عوائد الاملاك « وبدلية العونة » وأيضا المسائل المتعلقة بالأمن ، اذ لاشك أن المأمور يتوقف على كفاءته استقرار شئون الأمن فى كل نواحى المركز التابعة لاشرافه ، وهذا الأمر يرتبط بمدى فعالية اعمال البوليس وشئونه . وكانت تلك الأمور تتطلب من مأمور المركز ان يكون على اتصال مستمر بعمد ومشايخ القرى لكى يكون على علم بكل ما يجرى من أمور فى القرى والمراكز ويراقب اعمال الخفر ويتأكد من قيامهم بواجباتهم ويوقع الجزاء على المقصرين منهم فى أعمالهم(٨٦)

---

(٨٣) قانون البوليس سنة ١٩٠٦ ، ص ١٠٢ ــ ١٠٣
(٨٤) نفس المصدر ، ص ٥
(٨٥) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٩٥
(٨٦) قانون البوليس سنة ١٩٠٦ ، ص ٧

اما بالنسبة لمسئولياتة تجاه امور الأمن والنظام فى المركز فقد كان وحده يعد مسئولا عما يقوم به من اعمال فى هذه المسألة ومن مسئولياتة العمل على استقرار الأمن والنظام فى المركز لأنه مكلف باتخاذ كافة الاجراءات التى من شأنها العمل على استتباب الأمن وتوطيد اركانه . وأهم الأمور فى ادراك هذه الغاية هى مدى جهوده فى منع وقوع الجرائم كما كان مكلفا فى حالة وقوع أى جريمة فى مركزه بالتوجه على الفور الى مكان وقوعها واتباع كل ما من شأنه يساعد على اكتشاف مرتكبيها واقتفاء اثرهم والقاء القبض عليهم ، كما انه كان يتولى بنفسة مهمة التحقيق مع الجناه ومرتكبى المخالفات ثم يحيل موضوع التحقيق الى النيابة المختصة. ومن الواضح ان نجاح الدعوى التى كان يقوم برفعها ضد مرتكبى الجرائم فى نطاق مركزه كان يتوقف اولا واخيرا على مدى قدرته فى جمع كل القرائن والأدلة التى تمكن من ادانة المتهمين(٨٧) .

وبالاضافة الى مهامة السابقة كان يدخل ضمن اختصاصاته مسئولية المحافظة على املاك الحكومة وكذلك الأملاك المخصصة للمنافع العامة كما كان يتولى رئاسة المجلس الحسبى الذى كان يقوم بمراقبة وتعيين وعزل الأوصياء وينظر فى مسائل الحجز بالنسبة لمن يتصفون بعدم الأهلية . وكان المأمور يقوم ايضا بصرف الدفاتر الصيارف واخذ الضمانات منهم ، كما كان يقوم بحصر وتقدير قيمة المتروكات الخاصة بالمتوفين . كما كان مأمورو المراكز ونظار الأقسام يشاركون المشايخ والعمد فى الاشراف على تطهير الترع وما يتطلب ذلك من « اخراج انفار العمليات » (٨٨) .

وكان يدخل ايضا فى نطاق عمله تنفيذ كل التعليمات واللوائح التى تصدرها نظارة الداخلية والتى ترد اليه عن طريق المديرية وتقتضى هذا منه أن يراجع أوامر الناظر ويوقع عليها بخطه . ويبعث بتقرير كل ثلاثة أيام

---

(٨٧) نفس المصدر ، ص ٧

(٨٨) مجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٨٩ — تقرير من وكيل مديرية البحيرة الى نظارة الداخلية فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ ص ٤٧ ، تقرير من مديرية جرجا الى نظارة الداخلية فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ص ١٣٣ — ١٣٤

الى المدير موضحا فيه ما تم انجازه وبيان ما استجد عليه من اعمال وملحوظاته بشأنها كما كان يقوم بالاشراف على مسح اطيان الميرى المنزرعة وغير المنزرعة وتسليم الاطيان المباعة من الحكومة ومعاينة الأراضى البوروحصر تعداد الأغنام وفرز شبان القرعة وتقديم جداول الاحصاء (٨٩) .

ونحن نتساءل بعد عرض كل هذه الاختصاصات الواسعة التى كان المأمور مكلفا بها هل كان فى استطاعته حقيقة القيام بكل هذه الواجبات التى كانت مفروضة عليه على اكمل وجه ؟

من الطبيعى ان تكون الاجابة بالنفى ويكفى للدلالة على ذلك ما يصوره لنا احد المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٩ عن مدى تفشى الأمية بين مأمورى المراكز حتى لقد فكرت النظارة فى التخلص منهم تباعا (٩٠) . الا اننا حتى لانكون مغالين بعض الشىء نستطيع القول أنه بمضى الوقت بدأ يرتفع نسبيا المستوى الثقافى والتدريبى لمأمورى المراكز . ومما يجدر ذكره انه قد بذلت محاولات من جانب الادارة المركزية لشغل مناصب مأمورى المراكز من خريجى مدرسة الحقوق وقامت بترقية من يثبت كفاءة فى هذا العمل الى مناصب المديرين تشجيعا لهم . ولكن هذه المحاولة فشلت على ايه حال لأن خريجى مدرسة الحقوق كانوا يفضلون العمل فى مجال آخر يسمح لهم بممارسة خبرتهم التعليمية ؛ هذا بالاضافة الى أن منزلة الاداريين العاملين بوزارة الداخلية لم تكن كبيرة مثل منزلة زملائهم فى وزارة الحقانية (٩١) .

* * *

---

(٨٩) المصدر السابق — تقرير محمود رياض مدير بنى سويف الى نظارة الداخلية فى ١٠ يولية سنة ١٨٨٩ ص ٥٥٥ ؛ تقرير مدير البحيرة فى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ص ١٤٢ — ١٤٣

(٩٠) محمود السباعى ؛ ج ١ المصدر السابق ، ص ١٣ مجموعة القرارات والمنشورات سنة ١٨٨٩ ص ٣٨٠

(٩١) Tignor, Op. Cit , PP. 205—206.

واستكمالا لبحث موضوع رجال الادارة فى الأقاليم يجدر بنا دراسة (النظام الادارى للقرية المصرية) فى تلك الفترة التى نحن بصدد بحثها (١٨٨٢ ــ ١٩٢٢) ولما كان نظام العمد ــ لما له من صلة وثيقة بأمن القرية ــ يأتى على قمة هذا التنظيم فانه يهمنا معرفة الخلفية التاريخية لنظام العمد .

والحقيقة أن الجذور التاريخية لنظام العمد تمتد الى بداية نشأة القرية المصرية ، منذ آلاف السنين ، فكان لكل قرية شيخ يتزعم سكانها ويدبر أمورهم ويعد بمثابة حلقة الاتصال بين سكان القرية وبين حكام الدولة المحليين وفى بداية الفتح الاسلامى كان العرب يطلقون على شيخ القرية (المازوت) وهى كلمة لاتينية الأصل ثم صاروا يطلقون عليه (شيخ البلد) او الشيخ وكان شيخ البلد يختار عادة من الأسرة الغنية فى القرية المشهورة بقوة النفوذ وسطوة العصبية . كما كانت هذه الوظيفة تؤول الى ذريته بالميراث (٩٢) .

وفى العصر العثمانى كان الملتزم هو الذى يقوم بتعيين مشايخ القرى التى تقع فى نطاق التزامه ، او كان على الأقل يعترف بأمر نصائحهم السابقة المتوارثة ، فيضفى عليها بذلك الطابع الرسمى . وفى القرى الكبيرة كان يقوم بتعيين أكثر من شيخ لها يختص كل منهم بقسم منها ، وفى هذه الحالة كان يطلق على أقوى المشايخ سلطة ونفوذا (شيخ المشايخ)(٩٣) .

ويتضح مما سبق ان الشيخ كان يستمد سلطته الرسمية التى تربطه بالدولة من الملتزم . ولذلك فقد كان يعد مسئولا عن حسن استغلال الأراضى التابعة للالتزام الذى يقع فى نطاق قريته ، ويتطلب منه ذلك منع اى ضرر قد يلحق بهذه الأراضى ، هذا بالاضافة الى أنه كان يعتبر مسئولا عن الابلاغ

---

(٩٢) مجلة الأمن العام ــ العدد ٥٩ ، اكتوبر سنة ١٩٧٢ ص ٤٢ ، (مقال للعقيد ابراهيم محمد الفحام بعنوان تطور نظام العمد) .

(٩٣) هاملتون جب وهارولد بوون المجتمع الاسلامى والغرب ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ج ٢ ص ٩٣

عن الفلاحين الذين يهجرون أراضيهم ومحاولة ردهم اليها كذلك كان يقوم بحل مشاكل الفلاحين واخطار الملتزم بطلباتهم وشكاواهم (٩٤) .

وفى مقابل ما كان يتحمله الشيخ من نفقات تتعلق بأداء واجباته الوظيفية وعلى الأخص ماكان يتكلفة من نفقات استضافة موظفى الحكومة وغيرهم كان المشايخ يمنحون بعض القطع من اراضى القرية معفاة من الضرائب ولكن كان على الشيخ أن يقدم الى الملتزم — فى بعض الأحيان — مبلغا معينا من المال بصفة دورية للاحتفاظ بوظيفته ، ومن الطبيعى انه لم يكن يقبل ذلك لو لم يكن يضمن استرداد ذلك المبلغ اضعافا مضاعفة (٩٥) .

وفى عهد محمد على وبالتحديد فى عام ١٨٢٧ صدرت لائحة باختصاصات مختلف الرياسات الادارية ابتداء من مشايخ القرى حتى مديرى الأقاليم(٩٦) ولم تكن مسئولية المشايخ عن فلاحيهم تقتصر على داخل القرى فقط بل كانت تمتد خارج قراهم حيث كانوا يفدون كثيرا — من حين لاخر — الى القاهرة وغيرها من المدن الكبرى للبحث عن الفلاحين الهاربين واعادتهم الى قراهم مشدودى الوثاق (٩٧) .

غير أنه عندما الغى نظام الالتزام فى عهد محمد على تم اخضاع كل مجموعة من مشايخ القرى لشيخ أو حاكم الخط ، اما شيوخ المشايخ فقد أطلق عليهم المشايخ الكبار بينما أطلق على المشايخ الصغار مشايخ الحصص (٩٨) واستمر المشايخ يتمتعون بامتيازاتهم المالية السابقة حيث منح كل شيخ قطعة من الأرض معفاة من الضرائب وعرف هذا الامتياز المالى بمسموح المشايخ أو مسموح المسطبة . وكان من حق هؤلاء المشايخ زراعة هذه الأراضى التى

---

(٩٤) ريفلين هيلين آن ، الاقتصاد والادارة فى مصر مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسينى ، ص ٤٧

(٩٥) مقال ابراهيم محمد الفحام ، المصدر السابق ، ص ٤٣

(٩٦) محمد رمزى ، القاموس الجغرافى قسم ٢ ج ص ١١

(٩٧) محمد فؤاد شكرى وآخرون ، بناء دولة مصر محمد على ص ٧٣٣

(٩٨) ريفلين ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤

كانت تقدر بأربعة افدنة عن كل مائة فدان ـــ بأنفسهم أو تأجيرها لغيرهم . ولكن عندما أساء المشايخ استغلال هـذا الامتياز المـالى وقاموا بتسخير الفلاحين فى العمل فى هذه الأراضى الغى محمد سعيد والى مصر هذا الامتياز المـالى للمشايخ فى عام ١٨٥٨ ومنح منفعة تلك الأراضى لأولئك الفلاحين حيث سجلت بأسمائهم .

وكان اسم العمدة قد استبدل فى عام ١٨٤٤ باسم الشيخ الذى بقى مقصورا على مشايخ الحصص . وظل العمد ويتوارثون وظائفهم وعرفا ، دون ان تملك الدولة الا الاعتراف بهم رسميا ، مع منحهم الامتيازات الخاصة بهم وقد اضيفت اليها الاعفاء من الخـدمة العسكرية وأعمـال السـخرة هم وأولادهم(٩٩) . وعندما أنشىء مجلس شورى النواب فى عهد الخديو اسماعيل فى سنة ١٨٦٦ كان عمد البلاد أصحاب الحق فى الترشيح والانتخاب لهـذا المجلس كذلك عندما أثبت العنصر المصرى كفايته لتولى المناصب الحكومية المختلفة ، بدأ يزاحم العناصر التركية فى شغلها واختير بعض العمد وأبنائهم لتولى وظائف نظار الأقسام أو مأمورى المراكز ثم لم يلبثوا ان ارتقوا الى مناصب المستويات الأعلى . ومن امثلة ذلك تعيين عامر اغا الزمر وهو من عمد مديرية الجيزة مديرا لها سنة ١٨٦٩ وايضا تعيين محمد بك حموده من عمد مديرية الغربية وكيلا لمديرية البحيرة سنة ١٨٧٦ (١٠٠) .

والحقيقة ان نظام العمد والمشايخ فى الفترة السابقة على الاحتلال مباشرة كان يتسم بما يأتى :

أولا ـــ لم تكن علاقتهم بالحكومة المركزية واضحة المعالم .

ثانيا ـــ كان العمد يستأثرون بسلطات كبيرة غير محدودة من قبـل الادارة المركزية .

ثالثا ـــ خضوع العمد للادارة المركزية لم يكن خضوعا تاما .

رابعا ـــ استغلال العمد للفلاحين بشتى الطرق .

---

(٩٩) مقال ابراهيم محمد الفحام ، المصدر السابق ، ٤٣ ـــ ٤٤
(١٠٠) أمين سامى ، المصدر السابق ج٣ مجلد ٢ ص ٨٣٧

خامسا ــ نظام العمد رغم عيوبه العديدة هو الوسيلة الوحيدة لتوطيد دعائم الادارة المركزية فى القرى .

وعلى ضوء هــذه الاعتبارات الســابقة رســمت سلطات الاحتلال البريطانى خطتها فى السيطرة على ادارة القرية المصرية . ولكى تتمكن من تحقيق هذه الغاية رأت وجوب اخضاع عمد البلاد ومشايخها لسلطة الادارة المركزية فى العاصمة مع تبيان ما له من حقوق وما عليه من الواجبات .

ولمعرفة ذلك ينبغى ادراك الأساليب التى تتبعها الادارة المركزية فى ادارة القرية المصرية فى تلك الفترة وكذلك الهدف الرئيسى الذى كان يسعى اليه الاحتلال للسيطرة على الادارة المحلية عموما وادارة القرية خصوصا .

فالقرية أو الناحية هى وحدة النظام الادارى فهى باعتبارها جزءا من المركز تعد خاضعة فى الادارة لمــأمور المركز الذى يقوم بتنفيــذ أوامر المدير . أما رئيسها فهو العمــدة الذى يتم تعيينه بمعرفة الادارة المركزية كذلك تنحصر مسئوليته امام تلك الادارة عن كل اهمال أو تقصير . ويعاون العمدة فى أداء وظيفته مجموعة من المشايخ يختلف عــددهم باختلاف اتساع نطاق القرية وهم كذلك مسئولين عن أعمالهم امام السلطة المركزية ويعينون بمعرفتها . وكانت الحكومة تراعى رغبات الأهالى فى تعيين العمد والمشايخ، غير أن هذا لم يكن يلزم الحكومة بتعيين الشخص المرغوب فيه . كما سنرى.

وعندما أشرف البريطانيون على نظارة الداخلية عام ١٨٩٥ وجهوا اهتمامهم الى اصلاح ادارة القرية ، بهدف خفض معدل الجرائم فى الريف الذى كان قد زاد زيادة هائلة فى هذه الفترة .

والواقع أن سلطات الاحتلال البريطانى كانت تعتقد أن رجال الادارة فى الأقاليم لم يهتموا بالمحافظة على الأمن العام واستقرار الأمور فى هــذه الأقاليم قدر اهتمامهم بتحقيق مآربهم الشخصية . كما كان الانجليز يعتقدون ان التعاون من أجل منع وقوع الجريمة يمكن أن يوجد فقط فى حالة الاحساس بالمسئولية المدنية . وفى رأيهم أن هذا الوعى لم يكن قد ظهر بعد فى الأقاليم،

لأن القرية كانت لا تزال فى دور الطفولة ، وأنه بذلك لم يكن هناك مفر من فرض نظام يأتى من أعلى لحفظ الأمن فى هذه البلاد(١٠١) .

وكان كل هم سلطات الاحتلال هو مسألة المحافظة على استقرار الأمن فى القرية المصرية بطريقة تمكنها من الهيمنة والانفراد بالسلطة المحلية ، مما يتيح لها توجيه ادارة القرية على النحو الذى يحقق مصلحة الأهالى ومصلحة الاحتلال معا .

واذا وضعنا فى الاعتبار ما كانت تعانيه البلاد فى تلك الفترة من عسر مالى شديد يتضح لنا حرص الادارة المركزية — بايحاء من سلطات الاحتلال — على اتباع نفس الأسلوب القديم فى ادارة القرية والذى كان متبعا من قبل ، خاصة وان هذا النظام القديم لا يكلف الحكومة كثيرا أو قليلا . ولذلك استقر الراى على استبقاء العمدة حاكما للقرية ولكن الادارة المركزية حرصت من جانبها فى العمل على اصدار قانون ينظم شئون العمد والمشايخ بحيث يبسط سيطرتها فى الاشراف على ادارة القرية . ومن الجدير بالذكر أن جورست مستشار نظارة الداخلية فى ذلك الوقت هو الذى صاغ هذا القانون(١٠٢) .

وعلى أية حال فقد أعلنت سلطات الاحتلال أن مسألة تنظيم وظائف العمد والمشايخ هى « محاولة الاستفادة من استخدام نظام قديم محترم من أجل التقدم والمدنية » . ولذلك فقد رات انه « ينبغى على هذا الأساس الاعتراف بسلطة العمدة ونفوذه واختيار أحسن الرجال لذلك مع اتخاذ ما يلزم نحو تقييد سلطاتهم بقيود قانونية وعقابهم ومكافآتهم على قدر ما يستحقون »(١٠٣) .

---

(١٠١) أنظر تفاصيل هذا الموضوع فى :
Lloyd, Egypt since Crome. Vol I. PP. 153—155.

(١٠٢) Tignor, O. Cit , P. 207.

(١٠٣) أنظر : Blue Books. 1894—1898 Egypt. No. I (1895)
Report on the Finances, Administration, And condtion of Egypt, and the progress of Reforms Cromer to Kimberley; February 22, 1895. P 12.

وقد تمخضت محاولات الادارة المركزية وسلطات الاحتلال عن اصدار قانون العمد والمشايخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ . وقبل أن نناقش هـذا القانون يجدر بنا أن نشير الى دافع هام بالاضافة الى تلك الدوافع التى سبق أن أشرنا اليها فى اصدار هذا القانون وهو ان مسألة الاشراف على تحصيل الأموال الأميرية من القرية كضرائب الأطيان وغيرها كانت ملقاة على عاتق العمـد والمشايخ الذين كانوا يتذرعون بشتى الوسائل لتبرير عجزهم عن تحصيل الأموال المطلوبة من قراهم ، وعلى سبيل المثال يقومون بنشر الاشاعات بأن قريتهم تنتشر فيها الأمراض الوبائية وأن كثرة الأمراض تحول دون امكانهم تحصيل الأموال ولكن عندما يتضح للادارة المركزية عدم صحة هذه الاشاعات تقوم باجراء التحقيق معهم(١٠٤) . فمن خلال دراستنا لتقارير مديرى المديريات المرسلة الى نظارة الداخليـة فى تلك الفترة التى سبقت صدور قانون العمد والمشايخ نستطيع أن نستشف أن مسألة تحصيل الأموال من القرية كانت دافعا هاما فى اصدار هذا القانون(١٠٥) . وهكذا كما سبق ان ذكرنا لم تكن العلاقة بين الادارة المركزية والعمد قبل صدور هذا القانون محددة المعالم وانما كانت تعتمد على القرارات والمنشورات التى تقوم نظارة الداخلية من حين الى آخر باصدارها فى هذا الشأن وكان مديرو المديريات يرسلون الى نظارة الداخلية بتقارير توضح آراءهم واقتراحاتهم فى طبيعة هذه العلاقة بين الحكومة المركزية والعمد والمشايخ ومن ذلك على سـبيل المثال كان بعض المديرين(١٠٦) . يرون أن الطريقـة التى كانوا يتبعونها — حسب القواعد التى قررها مجلس النظار ومنشورات نظـارة الداخلية الصادرة اليهم — فى شأن تسوية شياخات البلاد وهى التحرى

---

(١٠٤) كان العمد والمشايخ يقومون بنشر أخبار فى الجرائد مفادها أن قريتهم مصابة بأمراض وبائية . أنظر تقرير مدير الدقهلية فى ١٧ يوليـة سنة ١٨٨٩ فى مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار من النظارات سنة ١٨٨٩ ص ٥٦٧

(١٠٥) أنظر تقارير المديرين فى مجموعة القرارات والمنشورات من ١٨٨٣ الى ١٨٩٥

(١٠٦) منشور نظارة الداخليـة الى المديرين فى أول يوليـة ١٨٨٩ مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات ١٨٨٩ ص ٥١٩

اولا عن مشايخ البلدة التى يتوفى أو يستعفى بعض مشايخها لمعرفة أطيانهم واعمارهم وحيازتهم للصفات التى تؤهلهم للشياخة ثم عرض ما تبين على الداخلية لصدور الأمر بتعيين بدل من يلزم ترتيب بدلهم وتقرير الباقين فى وظائفهم متى ظهر استعدادهم كما هو مقتضى المنشور الصادر عن ذلك موجبة لاضاعة الوقت واطالة المكاتبات وعطل اشغال تلك البلاد » . وطلبوا من نظارة الداخلية التصريح لهم (أى للمديرين) « بترتيب بدل من يتوفى من هؤلاء المشايخ بمجرد وفاته أو يستعفى بمجرد استعفائه متى كان زمام البلد وتعدادها يحتاج لترتيب البدل » . وعندما أدركت نظارة الداخلية « ان تأخير تنظيم شياخات البلاد فى الواقع باعثا لعطل اشغالها واختلال أعمالها » وافقت على اقتراح المديرين وارسلت منشورا دوريا الى جميع المديريات للعمل بموجبه(١٠٧) .

وقد كانت وجهة نظر المديرين فى المطالبة بترتيب شياخات المديريات على كيفية منتظمة تكفل انجاز الأشغال ، أن العمد والمشايخ هم النائبون عن الحكومة فى بلادهم المكلفون بتنفيذ اوامرها لذلك فانه من الضرورى انه يكونوا مسئولين أمامها معروفين بصفة رسمية . وطالبوا الحكومة بضرورة تنظيم الشياخات بالطرق القانونية وتثبيت العمد والمشايخ بالصفة الرسمية(١٠٨) .

والحقيقة أن الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ يعتبر اول تشريع تفصيلى لنظام العمد والمشايخ . وقد صدرت بعد ذلك عدة أوامر عالية مكملة أو معدلة لهذا الدكريتو كان أهمها الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ باختصاص عمد البلاد بالحكم فى المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠ قرش ، والقانون رقم ٩ الصادر فى ٣ اغسطس سنة ١٩٠٣ بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد وايضا القانون رقم ٣٦ الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بشأن النظام الادارى لقبائل العربان .

---

(١٠٧) نفس المنشور السابق .

(١٠٨) انظر على سبيل المثال تقرير محمود رياض مدير بنى سويف الى نظارة الداخلية فى يونية ١٨٨٩ فى مجموعة قرارات ومنشورات ١٨٨٩ ص ٤٥٤

وقد استمرت جملة هذه التشريعات تحكم نظام العمد والمشايخ فى مصر حتى بعد صدور دستور سنة ١٩٢٣ وانتظام الحياة الدستورية(١٠٩) .

ومن دراستنا لمنشورات نظارة الداخلية الصادرة الى المديريات والسابقة على صدور الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بنظام العمد والمشايخ وكذلك من بحثنا فى هذا الأمر العالى المشار اليه والأوامر اللاحقة له والمتعلقة بنظام العمد والمشايخ نستطيع ان نستشف منها صفة العمدة ومهامه واختصاصاته .

أما عن صفة العمدة فهو يعتبر بمثابة موظف عمومى يتولى رئاسة القرية اى انه يعتبر الرئيس الادارى الوحيد فى بلده والمسئول عن ادارتها وبالتالى فهو مسئول عن كل أعماله فيها غير أن العمدة قد يختلف عن بقية موظفى الحكومة بعض الشىء ، ذلك انه لم يكن يتقاضى اجرا او مرتبا شهريا مقابل عمله وانما كانت له بعض الامتيازات التى سنناقشها فيما بعد ، والعمدة بصفته هذه كان يعد حلقة الاتصال بين الادارة المركزية وبين سكان القرية « فهو بذلك من اخص رجال الحكومة »(١١٠) فالعمد يكونهم نواب عن الحكومة فى بلادهم فهم مكلفون « بتنفيذ أوامرها على اختلاف انواعها »(١١١)

أما فيما يتعلق باختصاصات ومهام العمدة فكانت متعددة الا أنه يمكن حصرها بين مهام متعلقة بالأمن العام واختصاصات مالية وادارية واخرى متعلقة بالنواحى الصحية فى القرية وكذلك اختصاصات قضائية . فالعمدة كان المسئول الأول فى قريته وما يتبعها من كفور ونجوع وعزب عن اقرار النظام واستتباب الأمن فيها وكان ذلك يتطلب منه المحافظة

---

(١٠٩) طعيمة الجرف ، القانون الادارى « دراسة مقارنة فى تنظيم ونشاط الادارة العامة » . ص ١٢٩ — ١٣٠

(١١٠) انظر الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن نظام العمد والمشايخ فى مجموع القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر . الجزء الثانى ص ٩٦٧ وايضا ص ٩٨

Egypt No. I (1903) Cromer to Lansdowne, February 26, 1903

(١١١) تقرير محمود رياض مدير بنى سويف فى ١٠ يولية سنة ١٨٨٩ الى نظارة الداخلية فى مجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٨٩ ص ٥٥١

على الأنفس وصيانة الأموال فى قريته وكانت مسألة اقرار الأمن والنظام فى بلده تفرض عليه بصفة مستمرة ضرورة اخطـــار سكان قريته أولا بأول بكل ما تبلغه نظارة الداخليـــة وغيرها من الفظـــارات الأخـــرى بكافة القوانين واللوائح والمنشورات التى تتعلق بقريته ويقـــوم هو من ناحيتـــه بتفسير وشرح ما تتضمنه هـــذه القوانين من أمـــور تهم أهالى قريته لكونه الرئيس الادارى للقـــرية والصـــــلة المبـــاشرة بين الحـــكومة المركزية والقرية (١١٢) .

وقد تحددت مهام العمد فيما يتعلق بالأمن العام فى الدكريتو الصادر سنة ١٨٩٥ الخاص بنظام العمد والمشايخ فى « أن يكلف العمدة بصـــفته مأمورا من مأمورى الضبطة القضائية بكافة المسائل المختصة بالأمن العام وعليه ملاحظة العمـــل فى دائرة بلده بكافة اللـــوائح والقـــوانين المرعية الاجراء » (١١٣) وكان على مديرى المديريات أن يجتمعوا بعمـــد القرى بصفة دورية ويذكروهم بأهم واجباتهم من ناحية الأمن والتى يمكن تحديدها فى ثلاثة أمور : —

أولا : الاعتناء بشـــئون الضبط والأمن العـــام وتبليغ الحوادث فى أوقاتها والتيقظ لضبط الجانين « أثناء تلبسهم بالجناية واجراء كل ما يساعد على استتباب الأمن والراحة » .

ثانيا : « دوام الملاحظة والانتباه لحقوق الضعفاء بحيث تبقى مصونة من التعدى عليها محفوظة من امتداد الأطماع اليها » .

ثالثـــا : « الاهتمام بالمحافظـــة على أملاك الحكومة وكافة ما يختص بها » (١١٤) أما عن الاختصاصات المـــالية والادارية للعمد فكانت على جانب كبير من الأهمية وتشمل :

---

(١١٢) على حلمى ؛ الدليل لعمد ومشايخ البلاد ، ص ١٥ وأيضا :
Tingor Op. Cit., p. 206

(١١٣) مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر ج ٢ ص ٩٦٧

(١١٤) تقرير مدير بنى سويف محمود رياض الى نظـــارة الداخلية فى ١٠ يولية سنة ١٨٨٩ بمجموعة القرارات والمنشورات ص ٥٥٢

١ ــ مساعدة الصيارفة فى تحصيل الأموال الأميرية على اختلاف انواعها وعدم السماح للمتأخرين فى سداد المستحق عليهم من الأموال الأميرية فى التصرف فى محصولاتهم الا بعد دفع ما عليهم من متأخرات وتوقيع الحجز الادارى عليهم . وكانت هناك تعليمات للعمد بأن « يجعلوا كبار المولين قدوة لغيرهم فى سداد كامل ما هو مطلوب منهم » .

٢ ــ معاونة اللجان التى تمارس عملها فى نطاق القرية مثل لجنة المساحة ولجنة تقدير الضرائب وتعديلها ولجان تقدير ايجارات الأطيان .

٣ ــ المحافظة على جسور النيل خاصة اثناء الفيضان واخراج الأنفار المقرر اخراجها « لتشغيل عمليات درف الجسور وتطهير الترع » . وكذلك المحافظة على الطرق العمومية بجعلها صالحة للاستعمال .

٤ ــ القيام بأعمال الحجز الادارى .

٥ ــ القيام بتحرير كشوف القرعة .

٦ ــ اخطار نظارة الداخلية بمن يتوفى فى القرية من أصحاب المعاشات أو من يتوفى بدون وريث .

٧ ــ تنفيذ جميع الأوامر التى ترد اليه من مختلف النظارات والتى تبلغ اليه عن طريق مأمور المركز (١١٥) .

وكان للعمدة بعض الاختصاصات الصحية مثل قيد المواليد والوفيات وسرعة اخطار المركز عن الأمراض التى قد تنتشر فى قريته خاصة الأمراض الوبائية ، واستخراج تصاريح دفن الموتى عن طريق مفتش الصحة المختص . وخلاصة القول القيام بتنفيذ كافة الاجراءات الصحية فى نطاق بلدته .

اما عن الاختصاصات القضائية للعمدة فقد كان من حقه طبقا لدكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٨٩٥ فى حالة حدوث مشاجرة فى قريته معاقبة

---

(١١٥) الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن نظام العمد وايضا مجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٨٩ من ٥٥١ ــ ٥٥٢

المعتدى بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو الحبس مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك كان من حقه أيضا « معاقبة من كان قادرا ورفض أو اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الأعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح . ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه » (١١٦) وفى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال يقضى بمنح بعض عمد البلاد الاختصاص « بالحكم فى المنازعات المتصلة بالديون والمنقولات التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش » والتى تقع بين اهالى ناحية واحدة أو جملة نواحى داخلة فى دائرة اختصاص عمدة واحد . والحكمة فى منحهم هذه الاختصاصات التخفيف عن عبء قضاة المحاكم الجزئية حتى يتمكنوا من التفرغ للمنازعات الأكثر اهمية (١١٧) .

وقد نص هذا الأمر العالى على عدم احقية العمد فى النظر فى امرين :

أولا : المنازعات التى تتعلق بالعقارات على اختلاف انواعها .

ثانيا : المنازعات التى يكون المبلغ المدعى به فيها جزءا من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه أو باقيا منه (١١٨) .

وكان مفروضا على العمد عند الفصل فى مثل هذه المنازعات أن يحكموا « بموجب قوانين المحاكم الأهلية وبمقتضى قواعد العدل » . واذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى يصدر العمدة حكما غيابيا ولكن من حق المدعى عليه بعد اثبات صحة الظروف التى منعته عن الحضور ان يعاد اعلانه لنظر الدعوى من جديد . وكان للعمدة ان يستعين بالخبير فى بعض الأمور التى تتطلب ذلك .

---

(١١٦) دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ فى مجموعة القوانين واللوائح ص ٩٦٨ — القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ مادتى ٢٦ ، ٢٧

(١١٧) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية (١٨٣٣ — ١٩٣٣) ج ١ ص ١٦٢

(١١٨) دكريتو ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ بمجموعة القوانين واللوائح ص ٩٧٠

وكانت الأحكام التى يصدرها العمدة تسجل فى دفتر مخصوص يبين فيه موجز الدعوى والأسباب التى بنيت عليها الأحكام ومنطوقها . اما عن كيفية تنفيذ هذه الأحكام التى يصدرها العمدة فقد كان يعين احد مشايخ البلدة للقيام بتنفيذها تحت مسئولية الشيخ المعين لهذا الغرض (١١٩) .

وكان العمد الذين يتجاوزون حدود سلطتهم فى الفصل فى هذه المنازعات يحرمون من ممارسة هذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية كما يجوز احالتهم أيضا بواسطة ناظر الداخلية الى لجان المديريات لمحاكمتهم (١٢٠).

ويبدو ان العمد الذين منحوا هذه الاختصاصات قد وفقوا فى اداء واجباتهم القضائية ، فقد تقرر فى العام التالى اى عام ١٨٩٩ زيادة عددهم بنسبة ٢٠ وقد أشار المستشار القضائى بذلك النظام الجديد واستشهد على ذلك بتقرير (١٢١) كتبه احد اعوانه وهو جونسون باشا وقال فيه « ان التقدم المستمر فى تمشية أعمال هؤلاء العمد ، واضح جدا فانى رأيت بعض الدفاتر التى تقيد بها أعمالهم تقبل المقارنة مع دفاتر أغلب القضاة الجزئيين فى انجلترا وليست بأقل منها اتقانا » .

واوصى فى نهاية تقريره بضرورة التوسع فى تطبيق هذا النظام . ومن الجدير بالذكر ان هذه الاختصاصات القضائية للعمد قد تعرضت لبعض الانتقادات من جانب بعض الصحف (١٢٢) . وعلى أية حال . فقد الغيت عقب انشاء محاكم الأخطاط فى سنتى ١٩١٢ ، ١٩١٣

---

(١١٩) أنظر تفاصيل هذا الموضوع فى دكريتو ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ بمجموعة القوانين والوائح ص ٩٧٠ — ٩٧٢

(١٢٠) نفس المصدر ص ٩٧٢

(١٢١) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات سنة ١٩٠١ ص ٨١

(١٢٢) عارضت صحيفة العمدة — فى منح العمد هذه الاختصاصات القضائية وطالبت بالغائه وعلقت على ذلك بالقول « لا أظن أن البلاد والقرى توفرت فيها أسباب التقدم لدرجة تجعلنا فى ثمة من اطلاع عمدها على الشرائع وتضلعهم فى القوانين » العمدة ١١ أبريل سنة ١٨٩٦

ننتقل الآن الى الحديث عن كيفية تعيين عمد ومشايخ القرى فنقول ان دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بانتخاب عمد ومشايخ البلاد والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد قد اوضحا جليا طريقة تعيين العمد والمشايخ .

وقد كانت هناك شروط يجب توافرها فى من يريد ترشيح نفسه لشغل منصب العمدية أهمها :

أولا : ان يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة (١٢٣) .

ثانيا : ان يكون مالكا لعشرة افدنة على الأقل ويتجاوز عن هذا الشرط فى الجفالك وللبلاد التى يكون كامل اطيانها ملكا لغير أهلها ، أما بالنسبة للبلاد التى لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون عشرة افدنة فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية اكثر من غيرهم .

ثالثا : الا يكون قد صدرت ضد المرشحين أحكام قضائية تمس حسن سيرته واستقامته وكان على المرشحين لشغل منصب الشيخ أن يكونوا حائزين لنفس الشروط السابقة فيما عدا الملكية فيكتفى بان يكونوا مالكين لخمسة افدنة . وأما البلاد التى لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم .

وفى حالة توفر الشروط التى تؤهل لشغل منصب العمدية أو المشيخة فى عدة اشخاص على السواء كانت الأفضلية لمن يعرف القراءة والكتابة (١٢٤) .

---

(١٢٣) تعدل هذا الشرط طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ فأجاز للجنة الشياخات — فى حالة عدم وجود مرشحين لشغل منصب العمدية أو الشيخ تتوفر فيهم كامل الشروط اللازمة — ان تعرض على نظارة الداخلية تعيين من يقل سنه عن الخمس وعشرين سنة ولا ينقص عن العشرين ليكون عمده أو شيخا — أنظر مادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ بمجموعة القوانين واللوائح ج ٢ ص ٩٧٢

(١٢٤) دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بمجموعة القوانين واللوائح ص ٩٦٥ — ٩٦٦

واذا تساءلنا كيف كانت تتم عملية اختيار العمـــدة أو الشيخ فاننـــا نلاحظ انه كانت تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ ـــ تعرف بلجنة الشياخات ـــ بناء على كشف تحرره المديرية مشتملا على أســـماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط شغل منصب العمدية أو المشيخة .

وحدت هذه اللجنة تنظر فى كافة المسائل التى تعرض عليهـــا من المديرية أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم . وتجتمع مرة فى كل شهرين فى اوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وكان للمديرين الحق فى استدعائها للانعقاد فى الأمور العاجلة .

وتشكل هذه اللجنة من المدير أو وكيل المديرية بصـــفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومفتش انجليزى واحد وكلاء النيابة العموميـــة واربعة من اعيان المديرية او عمدها يختارهم المدير بالكيفية الآتية :

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا أو اثنين من العمـــد أو الأعيان ـــ حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ـــ لتمثيل مركزهم . ثم يقوم المدير باختيار أربعة منهم جميعا يمثلون جميع مراكز المديرية فى لجنة الشياخات .

وكان لابد من تصديق نظارة الداخلية على انتخاب مندوبى المراكز . ومدة هؤلاء المندوبين سنة واحدة ، على انه يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة اخرى ولكن يتحتم تجديد الانتخاب بعد انقضائها .

ويشترط لكى تكون مداولات لجنة انتخاب العمـــد والمشايخ صحيحة حضور الرئيس ومنـــدوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان أو العمـــد على الأقل . كما يحضر مداولات هذه اللجنـــة نائب من المركز المراد تعيين عمدة أو شيخ لاحدى البلاد التابعة له . كما يحضرها ايضـــا أحـــد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاءات تأديبية على العمـــد والمشايخ فى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم على النحـــو الذى سنوضحه فيما بعـــد .

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وكان على اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمـــدة ان تأخذ اولا راى مأمورى المركز التى تقع فى زمامه القرية المراد تعيين عمدة لها . أما بالنسبة لتعيين احد المشايخ فللجنة أن تأخذ راى عمدة الناحية . واذا كانت البلدة كلها او بعضها تابعا لأحد تفاتيش مصـــلحة الأراضى الأميرية أو الدائرة السنية فتأخذ اللجنة ايضا راى المفتش على ان هناك امرا على جانب كبير من الأهمية وهو ان العمدة او الشيخ الذى تنتخبه هذه اللجنة لا يكون تعيينه الا بعد تصديق ناظر الداخلية على التعيين ، فان لم يصدق ناظر الداخلية عليه يعاد الى اللجنة لانتخاب عمدة غيره من المرشحين (١٢٥) .

غير أن لجنة الشياخات لم يكن يقتصر عملها على انتخاب العمـــد والمشايخ فقط وانما كانت تنظر فى كل المسائل المتعلقة بالعمـــد والمشايخ ومنها الرفض والعقاب (١٢٦) .

ذلك أن العمدة طبقا للائحة ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ كان يعد مسئولا قانونيا عن كل اهمال أو تقصير فى ادائه لواجباته الوظيفية ومن ثم فقـــد كان من حق المدير ـــ التابع له العمدة أو الشيخ المقصر فى تأدية واجبـــات وظيفته ـــ ان يحكم عليه بأحد الجزاءات التأديبية الآتية وهى :

١ ـــ الانذار أو التوبيخ .

٢ ـــ الغرامة التى لا تتجاوز مائة قرش .

٣ ـــ ايقافه عن عمله اثناء اجراء التحقيق معه مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر . أما فى الحالات التى تقضى فيها الظروف باطالة مدة ايقافه عن العمل فيصدر بذلك قرار من ناظر الداخلية .

واجازت لائحة العمد والمشايخ للمدير بأن يقوم بتعيين من يحل محل العمدة او الشيخ المطلوب للتحقيق معه من مشايخ البلد .

---

(١٢٥) دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ فى مجموعة القوانين واللوائح ص ٩٦٦ ـــ ٩٦٧

(١٢٦) Egypt No. I (1907) Cromer to Edward Grey, March 3, 1907 P. 31.

أما اذا اتضح أن الأمر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فمن حق المدير ان يحيله الى التحقيق أمام لجنة الشياخات التى تقوم — بعد سماع أقواله — بمحاكمته باحدى هاتين العقوبتين أو كليهما :

(أ) الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها .

(ب) الرفت .

ثم تقوم اللجنة بابلاغ هذه الأحكام الى نظارة الداخلية التى يجوز لها أن تصدق عليها أو تقوم بتخفيفها .

ويبدو أنه قد صدرت تعليمات بعد ذلك الى لجان الشياخات بتخفيف الحكم المتعلق بالغرامة حيث يذكر كرومر فى تقريره عن ١٩٠١ ان هذه اللجان كانت تحكم بغرامة لا تتجاوز ٩٠٠ جنيه بالاضافة الى استمرار حقها فى سلطة فصل العمد والمشايخ أو الحكم عليهم بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (١٢٧) .

كما أصبح للجنة الشياخات بعد صدور دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الحق فى محاكمة العمد والمشايخ عما ينجم عنهم من أمور تعد مخالفة للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك(١٢٨) ومن الجدير بالذكر أنه كان يقوم بالنظر فى هذه المخالفات من قبل المدير أو لجان ادارية كانت تشكل لهذا الغرض(١٢٩) .

---

(١٢٧) Egypt No. I (1902) Cromer to Lansdowne, February 21, 1902. P 31.

(١٢٨) دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بمجموعة القوانين واللوائح ص ٩٦٨

(١٢٩) من هذه اللجان ما يأتى :

(أ) لجنة الترع والجسور : وكانت مشكلة فى كل مديرية وتنظر قضايا مخالفة القوانين المسنونة لها . وكان يتولى رئاستها المدير واعضاؤها باشمهندس المديرية وثلاثة من الأعيان الذين يعينهم ناظر الداخلية ولها سلطة الحكم بالحبس من ٢٤ ساعة الى شهرين وبالغرامة وباجبار الذين اضروا بالجسور أن يرموها وكانت تستأنف أحكامها أمام لجنة خاصة فى نظارة الداخلية .

ويذكر كرومر أن الغرض من تشكيل لجنة الشياخات وغيرها من اللجان الادارية هو تعويد الأهالى على الاشتراك فى تدبير شئونهم وان كان يرى « ان وجود لجان كثيرة فى كل مديرية لا يخلو من كلفة ومشقة ادارية عدا ما يعترض به عليها من وجوه أخرى (١٣٠) .

أما فيما يتعلق بامتيازات العمد فقبل صدور لائحة العمد سنة ١٨٩٥ كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات منها واعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن أعمال السخرة هم وأولادهم (١٣١) وأثر صدور لائحة العمد اعيد الامتياز المالى الذى كان للعمد من قبل ولكن فى شكل جديد — وهو ذلك الامتياز الذى كان قد ألغاه سعيد باشا والى مصر فى عام ١٨٥٨ (مسموح المشايخ) أو (مسموح المسطبة) — كما سبق أن أوضحنا من قبل .

ففى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اى فى نفس اليوم الذى صدرت فيه لائحة العمد صدر أمر عال آخر ينص على اعفاء عمد البلاد من دفع الأموال

(ب) لجنة جسور النيل والفيضان : ومهمتها محاكمة ومعاقبة كل من يدرج اسمه فى كشوف خفر جسور النيل ويتخلفون عن الحضور عن طلبهم او الذين يرتكبون جرما وهم يؤدون وظائفهم . ورئيس هذه اللجنة مأمور المركز أو من ينوب عنه واعضاؤها أربعة من العمد ينتخبهم عمد ذلك المركز ولها سلطة الحكم بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش . وتستأنف أحكامها أمام لجنة اخرى مؤلفة من المدير والعمد .

(ج) لجنة الجسور والفيضان : هذه كانت تشكل فى كل مديرية متى بلغ ارتفاع الفيضان ٢٤ زراعا ويراسها المدير واعضاؤها عمدتان ومأمور المركز وباشمهندس المديرية أو من ينوب عنه ولها سلطة الحكم بغرامة من ١٠٠ قرش الى ١٠٠٠ قرش وبالحبس من ٢٠ يوم الى ثلاثة أشهر . وتستأنف احكامها امام لجنة خاصة فى نظارة — الداخلية برئاسة الناظر .

(د) لجان عمد العربان ومشايخهم : انظر تفاصيل تشكيل هذه اللجان ومهامها فى : Egypt No. 1. Cromer to Grey 3 — 3 — 1907

(١٣٠) نفس الوثيقة .

(١٣١) مقال ابراهيم الفحام فى مجلة الأمن العام ، العدد السابق ، ص ٤٤

الأميرية عن خمسة افدنة من الأطيان التى يمتلكها . كما نص هـذا الأمر على ان يكون هذا الاعفاء قاصرا على الأطيان الكائنة فى نفس البلد المعين فيهـا وعن مـدة قيامه بوظيفتـه ، وبواقع متوسط الأمـوال المربوطة على اطيانه . أما اذا انفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته لأى سبب فيعاد ربط الأموال على الأطيان المعفاة(١٣٢) .

ويجدر بنا ان نشير الى أن كثيرا من العمد كانوا يرشحون أنفسـهم لعضوية مجالس المديريات وكانت نسـبة كبيرة منهم تفوز فى الانتخابات على نحو ما سنرى فى الفصل القادم الخاص بالمجالس المحلية .

والآن بعد عرضنا لكل جوانب وظيفة العمدة ومهامه واختصاصـاته نتسائل هل استطاع العمد ادارة القرية المصرية فى تلك الفترة التى نحن بصدد دراسـتها على الوجه اللائق وهل اسـتطاعوا النهـوض بالأداة الادارية فى القرية . ولكى نستطيع الاجابة على هـذا التسؤال يجدر بنا أن نستعرض جوانب القصـور فى لائحـة العمد لأنها تحكم جميع المسـائل المتعلقة بنظام العمد والمشايخ وبالتالى لها أثر كبير على النظـام الادارى فى القرية وعلى مجتمع القرية نفسه .

فى الواقع أن هناك عدة أمور تثير انتباهنا فى هذه اللائحـة ، واول هذه الأمـور أن طريقة اختيار العمد والمشايخ حسب النظام الذى قررته هذه اللائحة لم تبد أى اهتمام على الاطلاق لمجتمع القرية نفسه ، اذ لم تهتم الادارة المركزية بأخذ راى سكان القرية المراد تنصيب عمدة عليها ، وبذلك فان هذا النظام الجديد قد انتزع من أهالى القرية حقهم ـ الذى سـبق ان حصلوا عليه من قبل فى أخذ رأيهم فى شخص العمدة المرشح لمنصب العمودية . والشخص الوحيد الذى تهتم الادارة المركزية بأخـذ رأيه فى تعيين العمدة كما مر بنا هو مأمور المركز الذى يعتبر نائبا عن الادارة المركزية فى حكم المركز .

---

(١٣٢) دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بمجموعة القوانين واللوائح ص ٩٦٩

والحقيقة أن استئثار الادارة المركزية وحدها بتعيين العمدة يبدو واضحا كل الوضوح ؛ ذلك أن قرارات لجنة الشياخات التى تقوم باجراءات انتخاب العمدة ليس لها وزن على الاطلاق لأن مسألة التعيين تتوقف أولا وأخيرا على موافقة ناظر الداخلية .

على أن أخطر الأمور فى مسألة تعيين العمـــدة هى سيطرة سلطات الاحتلال على لجنة الشياخات التى تقوم باختيار العمدة حيث كان ممثـــلا فيها مفتش انجليزى من نظـــارة الداخلية . ويكفى للدلالة على ذلك قول مستر متشل أنس مستشار نظارة الداخلية فى تقرير قدمه الى كرومر عن أعمال النظارة فى سنة ١٩٠٥ بأن « أهم ما يطلب عمله من الموظف الانجليزى فى مصر أن يختار المرشح المناسب لمنصب العمدية ويعمل على اقناع اللجنة بتعيينه »(١٣٣) . وقد كان لذلك اثر بالغ السوء على على مجتمع القرية لأن المفتش الانجليزى البعيد عن القرية لم يكن يعرف جميع المرشحين لمنصب العمدية حق المعرفة ، وانعكس اثر هذا الاختيار السيىء لشخص العمدة على الأوضاع فى القرية نفسها لأنه كما هو معروف على حـــد قول كرومر « اذا صلح شأن العمدة صلحت قريته » (١٣٤) وقد اعترف الانجليز أنفسهم بسوء اختيار العمد (١٣٥) .

وقد يتبادر الى الذهن بأن المسئول الأول عن اختيار عمد البلاد ناظر الداخليـــة ولكننا يجب أن ندرك أن سلطات الاحتـــلال قد سيطرت تماما على أهم النظارات وهى الداخلية عن طريق المستشار الانجليزى .

يتضح لنا مما سبق أن اختيار العمد كان من اهم اختصاصات مفتش الداخلية البريطانيين ،هذا بالاضافة الى ان كبار ملاك الأراضى البريطانيين كان لهم راى يذكر فى اختيار العمد فى مناطق أملاكهم وقد استمر هذا الوضع

---

(١٣٣) Egypt No. I (1906) Cromer to Grey, March 8, 1906. p. 60.

(١٣٤) I bid. p. 61

(١٣٥) انظر تقرير جونسون باشا Johnson عن العمد مذكورا فى :
Blue Books. Egypt 1900 — 1904 Reports by her mejesty's Agent and Consul-General on the Finances, Administration And Condition of Egypt And the Soudan in 1899. Cormer to Salisbury, February 20, 1900. P. 28.

حتى بعد حصول مصر على استقلالها عام ١٩٢٢ ، اذ استمر كبار الزراعيين البريطانيين يتدخلون فى اختيار العمد فى مناطق املاكهم (١٣٦) .

وهناك نقطة اخرى مرتبطة بسؤ الاختيار هذا وهى أن بنود لائحة العمد متناقضة مع بعضها البعض ذلك أن شروط الترشيح لمنصب العمودية متناقضة تماما مع المهام والاختصاصات الواسعة التى كانت ملقاه على العمد .

فلم تكن شروط تعيين العمد تنص اطلاقا ولو حتى على ضرورة الالمام بالقراءة والكتابة ، فمن استعراضنا لواجبات العمدة المتعددة يمكن القول فى ايجاز ان العمدة كان منفذا لقوانين الحكومة فى قريته . فكيف يستطيع هو تنفيذ تعليمات الحكومة واوامرها وهو لا يقدر أن يقرأ هذه التعليمات والأوامر .

نحن لا نفترض فى العمدة انه اقل غيره على الخدمة من بقية رجال الادارة ولكنه اقل رجال الحكومة تعلما فهو امى على الغالب لكنه اكثرهم مسئولية واسهلهم عقابا .

والواقع أن النفوذ الأدبى الذى كان يتمتع به كثير من العمد — استنادا الى حصيلتهم المحلية وثرواتهم الطائلة وروابطهم العائلية والسياسية بالسلطات الحاكمة فى البلاد — كان مجرد ستار يخفى الكثير من عيوبهم الذاتية وفى مقدمتها الجهل الذى كان يعانيه الكثير منهم ، حتى بلغت نسبة الأميين منهم فى احصاء اجرى سنة ١٩٢٠ ٣٠٪ (١٣٧) .

وبالاضافة الى ما سبق فان اللائحة كانت تسمح للعمدة بالبقاء فى منصبه طوال حياته الى أن يعزل أو يتوفى وبذلك لم يتح لغيره من المتطلعين لمنصب العمودية فرصة المشاركة فى ادارة قريتهم رغم أنهم قد يكونون اكفأ من العمدة الشاغل لهذا المنصب . كما أن بعض العمد كانوا يتصفون

---

(١٣٦) مقال ابراهيم الفحام ، المصدر السابق ص ٤٩
(١٣٧) نفس العدد ، ص ٤٦

بالظلم والعنف فى معاملتهم للأهالى حسبما تشير اليه وثائق نظارة الداخلية (١٣٨) .

وقد نجم عن جوانب القصور فى نظام العمد والمشايخ على النحو الذى أوضحناه مساوىء كثيرة ضاعفت من اضطراب الأمن وعدم استقرار النظام فى القرية وأدى الى الحيلولة دون بلوغ تيار التقدم اليها واستمرت القرية كما كانت على حالتها المتخلفة ، ليس بها أثر لمرفق من مرافق الحياة الصحية « حتى لا تكاد تصدق انها مأوى لمخلوقات بشرية تعيش فى القرن العشرين »(١٣٩) .

وكان يساعد العمدة فى أداء عمله بعض المشايخ يشرف كل منهم على حصة من حصص القرية . وكان الهدف من ذلك المحافظة على الأمن والنظام فى القرية . وفى بادىء الأمر كان يقوم شيخ البلد باختيار الخفر وهم بمثابة بوليس القرية وقد استمر هؤلاء الخفراء يعينون دون تلقى اى تدريب عسكرى حتى عام ١٩٠٩ حيث اتبعت خطة لتدريبهم على النظم العسكرية وتسليحهم بأسلحة خفيفة كمحاولة للحد من انتشار الجرائم التى زاد معدلها فى تلك الفترة وبدىء فى تنفيذ ذلك النظام بمديرية القليوبية فى سنة ١٩١٠ ولم تنقض سنة ١٩١٢ الا وكان قد تم تدريب جميع الخفراء فى القرى كما بدىء فى تدريب خفراء العزب سنة ١٩١٤ (١٤٠) .

وفى نفس الوقت وضع برنامج جديد سنة ١٩١١ بموجبه أصبح خفراء القرى يختارون بواسطة الحكومة المركزية وكان اثر هذا البرنامج فى الريف تقديم موظفين هواه بقدر المستطاع(١٤١) . ذلك أن الحكومة لم تستطع لسوء الحالة المالية انشاء بيروقراطية تخصصية ، ولذا فقد كان عليها

---

(١٣٨) تشير وثائق نظارة الداخلية الى تضرر بعض الأهالى من سوء معاملة بعض العمد لهم . كما تشير الى سوء أخلاق بعض العمد وانتهاكهم لحقوق الأهالى — انظر : دار الوثائق العمومية — ديوان خديو عربى سجل رقم ١٨ رقم ٢٩

(١٣٩) مجلة القانون والاقتصاد — عدد يناير سنة ١٩٣٧ ص ٢٠١ (مقال محمد عبد الله العربى عن العمد) .

(١٤٠) محمود السباعى ، المصدر السابق ، ج ١ ص ١٤ — ١٥

(١٤١) Tignor, Op. Cit., pp. 206 — 207

ان تعمل على تحسين ما هو قائم بالفعل ، هذه الأجهزة غير المحترفة بعض التدريب وكذلك دفع أجور كبيرة نسبيا لهم لعلها تجذب كثيرا من الأفراد الذين على مستوى مسئولية هذا العمل .

* * *

وننهى حديثنا عن التنظيم الادارى للقرية ودور العمد والمشايخ فى الادارة بالاشارة الى تطور مستوى المدومكانتهم .

حرص دكريتو سنة ١٨٩٥ أول ما حرص على تنظيم منصب العمدة بشكل يجعل من نظارة الداخلية المرجع الأول والأخير فى شئون العمد والمشايخ . وبذلك نستطيع القول انه اذا كان هذا الدكريتو قد أقر قاعدة الانتخاب كأساس لاختيار عمد ومشايخ البلاد الا انه قد أحاط الانتخاب بقواعد واجراءات غاية فى التعقيد الى ما يقرب من التعيين البحث (١٤٢) .

وقد ترتب على استمرار هذا النظام الذى يحكم شئون العمد والمشايخ وحتى بعد أن حصلت مصر على استقلالها وأخذت بالنظام الدستورى سنة ١٩٢٣ ، أن سمح للتيارات السياسية والحزبية بالتوغل فى حياة القرية المصرية بشكل خطير . مما كان له شأن كبير فى الخلافات والانقسامات التى أصابت العائلات فى القرية (١٤٣) .

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة المركزية كانت تحرص دائما على الا تختل موازين القوى بالقرية ، ويفلت زمامها من أيدى العائلات الموالية لها . والدليل على ذلك ان منشور نظارة الداخلية الصادر فى ١٤

---

(١٤٢) طعيمة الجرف المصدر السابق ، ص ١٣٠

(١٤٣) نفس المصدر ص ١٣٠ — ١٣١ . كان أول مشروعات الاصلاح التى اجريت بقصد التخفيف من مساوىء هذا النظام هو مشروع وزارة الداخلية فى سنة ١٩١٧ ثم تعددت المشروعات بعد ذلك ومنها مشروع لجنة الداخلية بمجلس النواب سنة ١٩٢٧ ومشروع وزارة الداخلية سنة ١٩٣٣ ومشروعات سنة ١٩٣٦ ، ١٩٣٩ — وكلها كانت تستهدف تغيير طريقة اختيار العمد والمشايخ بما يرجح كفة الانتخاب على التعيين . انظر تفاصيل هذا الموضوع فى سليمان محمد الطماوى ، تنظيم الادارة العامة ص ٨٠

اغسطس سنة ١٨٨٤ كان يشترط بأن يكون العمـــد « من ذوى البيـــوت الشهيرة ، وارباب الأطيان » ، وبذلك استمر العمد والمشايخ يختارون عادة من الأسر الثرية والأكثر نفوذا فى القرية .

غير أن مكانة العمـــد قد تعرضت لهزة عنيفة عندما خولت لائحـــة سنة ١٨٩٥ — لجان الشياخات السلطة فى توقيع العقوبة الصارمة على العمد المقصرين فى اداء واجباتهم ، بلغت حد الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر . وقد نجم عن ذلك أن تخلى عدد كبير من الأعيان عن منصب العمودية لمن هم اقل كفاية ، الأمر الذى دعا الى الغاء سلطة الحكم بتلك العقوبة فيما بعـــد .

على اننا يجب ألا نفكر ما كان للعمد والمشايخ من شأن عظيم فى ادارة البلاد ففى عام ١٩٠٤ كان عدد العمد ٣٤٢٤ منهم عمـــد على جانب كبير من الثراء يصل دخل الفرد منهم حوالى عشرين الف جنيها فى الســـنة . ومنهم فقراء حتى أنه كان من المتعذر على الحكومة فى بعض القرى أن تجد عمدا ينطبق عليهم شرطا لازما من شروط العمـــودية وهو أن يكون مالكا لعشرة افدنة . ويذكر كرومر فى تقريره عن سنة ١٩٠٤ انه قد ازدادت ثروة الطبقات التى ينتخب منها العمد زيادة كبيرة فى الســـنوات الأخـــيرة واكثر من ذلك فان الفرص لكسب المـــال الحـــرام قلت كثيرا عن ذى قبل (١٤٤) .

ويرجع عزوف الأعيان عن الأشتغال بمنصب العمدية الى قلة المزايا التى تمنحها الحكومة للعمد هذا بالاضافة الى زيادة واجبات العمد عن ذى قبل ، فالعمدة كان رهن اشارة المفتشين من جميع دوائر الحكومة ففى كل الجهات او المناطق التى يمارس العمدة فيها سلطته كان يخضع للمراقبـــة المستمرة من جانب مفتشى نظارات الداخلية والمـــالية والحقانية والأشغال العمومية كما انه قد يكون مسئولا عن تنفيذ عدد من القوانين التى يعجز

---

(١٤٤) Cromer to Lansdowne, March 15, 1905 p. 51.

غالبا عن فهمها فهما كاملا كما أنه فى حالات كثيرة لا يدرك فائدتهـا هـذا بالاضافة الى أن العمدة عرضة للمكايد الكثيرة من جانب اعدائه . فكل هذه العوامل كانت تحول دون امكان الادارة المركزية على الحصول على العدد الكافى من العمد . ورغم ذلك فالعمدة فى هذه الفترة كان خطير الشأن ويرجع ذلك الى انه يحدث فى الغالب ان الرجل الثرى يأنف ان يكون نده فى مقـام أوجه من مقامه بين رجال الحكومة وكذلك بين اهل بلده ويدفعه ذلك الى ترشيح نفسه لمنصـب العمـدية غير مبال بالمزايا المـادية التى ينالهـا من الحكومة (١٤٥) .

ومن الواضح ان اكثر علاقة الحكومة بالعمد كانت قاصرة على معاقبتهم او تهديدهم بالعقاب ، فبالرغم من أنها لم تكن قادرة على مكافأتهم على حسب ادائهم لأعمالهم الا انها كانت قادرة على مجازاتهم على اخطائهم التى يرتكبونها .

والواقع أن مشكلات محاولة توفيق الادارة المحلية التقليدية للمتطلبات الكثيرة لمصر فى ظل الاحتلال البريطانى يمكن رؤيتها عن طريق فحص الدور المتغير للعمدة ومكانته . فمن المعروف ان العمدة فى خلال القرن التاسـع عشر كان مسئولا عن حفظ الأمن فى القرية وتحصيل الضرائب واعادة توزيع الأرض وجمع الأنفار للسخرة . وبقى نفوذه وهيبته جزئيـا على الأسر القيادية التقليدية ، وقد تهدد نفوذه ايضا من جزاء تعرضه للمكايدات من جانب منافسيه فى هذا المنصب مما جعله ينزل بهم العقاب ويكون عنيفـا معهم (١٤٦) .

وعندما بدأت الحياة المصرية فى التغيير تغير دور العمدة ، فكثير من المسئوليات التقليدية سلبت من يديه . وكانت الأرض تسير وفقا لنظـام الملكية الخاصة ، ولذلك اضطر العمد لترك سلطتهم فى اعادة تقسيم الأرض. وكذلك فان مسألة جمع الضرائب والأمور المتعلقة باختيار الأفراد للقرعة

---

(١٤٥) الوثيقة السابقة

(١٤٦) Tignor, Op. Cit., PP. 207 — 208

العسكرية اصبحت تتم مباشرة بواسطة نظارتى المالية والحربية اى ان العمدة اصبح بعيدا عن مصادر الرشوة التى تزيد دخله وفى نفس الوقت أضيفت الى اعبائه مسئوليات جديدة مثل تنفيذ القوانين الخاصة بالنواحى الصحية فى القرية أو المساعدة فى أعمال التعداد .

على أن التغيرات الهامة حدثت ايضا بالنسبة لمصادر سلطة العمدة فقبل سنة ١٨٨٢ كان العمدة يستمد سلطته من واقع مركزه ذى الهيبة التقليدى فى المجتمع ولكن بعد سنة ١٨٨٢ فبسبب الأعمال الجديدة وبسبب الدور الزائد للبيروقراطية المركزية فى ادارة مجتمع القرية تفرغت سلطات كثيرة عن الحكومة المركزية . والواقع أن هذه التغيرات كان القصد منها تغيير العلاقة التقليدية للعمدة بالمجتمع . بحيث تجعله ممثلا للحكومة المركزية بدرجة أكبر عن أن يكون ممثلا للقرية لاتساع النظام الأسرى .

واوصى كرومر فى تقاريره بضرورة اصلاح شئون العمد وطالب هو ومستشار الداخلية مانشل الحكومة بالعمل على زيادة الميزات التى يتمع بها العمد كما طالبوا بمعاملة العمد بالحسنى بدلا من تهديدهم المستمر بالعقاب والعمل على بذل اقصى الجهود لتعليم العمد وتدريبهم وارشادهم الى كيفية ممارسة واجباتهم ومهامهم . ولفت كرومر انظار مفتشى الداخلية الانجليز بالأخذ بيد العمد وتدريبهم وتأييدهم فى اعمالهم لأن العمدة على حد قوله « محتاج الى حماية الحكومة فهو خادم الجميع وليس سيدا على أحد ولا على وقته وان شغله الشاغل قريته لا الحكومة ولكنه فى الوقت نفسه يخدم الحكومة خدمة لاتقدر ورغم ذلك لاينال شيئا جزاء تلك الخدمة » وأشار كرومر الى أهمية هذه الاصلاحات بحجة أن تغيير أحوال الفلاحين تقتضى اعادة النظر فى الأساليب التى تدار بها الأحكام فى الأرياف (١٤٧).

ومن الجدير بالذكر انه مع بداية الحرب الأولى اعترف البريطانيون أن احدى مشكلاتهم مسألة حماية العمدة من ملاك قريته واعادة هيبة هذا المنصب(١٤٨) .

---

(١٤٧) Cromer to Grey, March 8, 1906. P. 61.

(١٤٨) Tignor, Op. Sit., P. 210.

ورغم أن كرومر كان يدرك « أنه لابد من مضى فترة طويلة حتى يستطيع العمد الوصول الى الدرجة المرموقة لهذه الوظيفة » الا انه قد تمسك بالابقاء على منصب العمد للأسباب التى سبق أن اوضحناها ، وايده مستشار الداخلية فى خطته بالقول « بأن اظهار التقدير والاحترام للذين يستحقونها وتوبيخ وعقابا وعزل الذين يقصرون فى واجباتهم اذا استدعى الأمر يؤدى الى تدريب العمد بالتدريج ويرى البعض أن الشر كله هو عزل العمدة فى حين أن هذا الراى يجانبه الصواب »

وعلى أيه حال ورغم التغيرات الادارية التى قام بها البريطانيون بهدف — تحديد مهام العمدة . فان العمدة كموظف ادارى من موظفى الحكومة المركزية كان فى استطاعته القيام بمباشرة سلطات هائلة فى مجتمع قريته . وهذا المنصب استمر ليكون منصبا هاما اثناء الاحتلال وكان سببا فى النزاع الحاد بين العائلات الكبيرة التى تامل فى الوصول اليه (١٤٩) .

* * *

وحقيقة الأمر ان العمد كانوا دائما سلاحا ذا حدين ، هذا بالاضافة الى أن ولاءهم الحكام مظهريا ، اى ولاء لوظيفة الحاكم لا لشخصه رمزهونا ببقائه فى الحكم . ومن بعض تلك المظاهرة انه عندما اشتدت الأزمة بين الخديو توفيق وبين أحمد عرابى اثر ضرب الاسكندرية وتطورت الأمور الى اصدار الخديو وهو بالاسكندرية — امرا فى ٢٠ يولية سنة ١٨٨٢ بعزل عرابى من نظارة الحربية . ولما كان رجال الثورة بزعامة عرابى يسيطرون على مقاليد الحكم فى القاهرة ، فقد اشترك عمد البلاد فى نظارة الداخلية وايدوا ابقاء عرابى فى منصبه (١٥٠) .

غير ان موقفهم هذا مالبث أن تغير بعد احتلال الانجليز للقاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ اذا لم يلبثوا أن قابلوا مصطفى رياض ناظر الداخلية واعلنوا — شكرهم لقوات الاحتلال الانجليزى التى أنقذت البلاد « من غوائل

---

(١٤٩) Tignor, Op. Cit., P. 209

(١٥٠) ابراهيم محمد الفحام ، المصدر السابق ص ٤٨

العاصية » وطلبوا منه بأن يسمح لهم بتقديم هدايا فاخرة لبعض قادة قوات الاحتلال (١٥١) .

والواقع ان سلطات الاحتلال قد حرصت منذ البداية على اكتساب ولاء العمد ، بشرعية الاحتلال وقبوله . فتهافت الكثير من العمد على الخطوه برضائها بأى ثمن . ولكن لم يكن العمد وحدهم هم الذين يتحملون تبعة اصطناع هذا الولاء الزائف ذلك أن مديرى الأقاليم يشاركونهم هذه المسئولية . وليس ادل على ذلك من اشراف ـــ المديرين على تلك الحفلات التى أعدها عمد الوجه القبلى لاستقبال كرومر سنة ١٩٠٥ . وقد علقت جريدة اللواء على ذلك بالقبول بأنه أن دلت هذه المسألة على شيء فانما تدل على ان « كرومر اراد ان يفهم المصريين الآن أن سياسة التستر والانكماش ، والعمل من وراء ستار ، قد انقضى عهدها ومضى زمانها ، وان المحتلين يقدرون المسئولية ويتحملونها جهارا » .

كما ندد مصطفى كامل بهذا الموقف الذى وقفه المديرون وعمد البلاد بالقول « لاادرى بأى اذان سمع القوم أقوال اللورد كرومر . وماذا كان يختلج ضمائرهم ، اذ ذاك وهل شعروا بأنه بحركته هذه أعلت موت السلطة ؟ اللهم انى لو كنت بين تلك الجموع التى اصغت لأقواله لذبت اسى وكمدا ، وقالت : ياليتنى مت قبل هذا ، وكنت نسيا منسيا »(١٥٢) .

ويجب الا ننسى أن الساسة البريطانيين طالما حاولوا تبرير عدوانهم على مصر بحجة أن النهضة الوطنية التى تطالب باستقلال البلاد تنحصر فى السنة طائفة من المهيجين السياسيين المقيمين فى المدن ، بينما عمد البلاد والفلاحين وسواد الأمة لا يطلبون استقلالا ولا حرية . بل كل همهم العيش « اشباع البطون وابتغاء الرخاء والعيش بسلام »(١٥٣) .

---

(١٥١) رءوف عباس . النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧ ـــ ١٩١٤ ص ٢١٤

(١٥٢) جريدة اللواء عدد ٦ . ٧ فبراير سنة ١٩٠٥

(١٥٣) جريدة البلاغ عدد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥

ونلاحظ انه فى الوقت الذى كان الصراع على اشده بين كرومر والخديو عباس كان العمد يفضلون الانحياز الى كرومر غير مبالين بغضب الخديو ، مما دفعه الى اساءة الظن بهم لصداقتهم للانجليز .

على ان هذا لايعنى ان جميع العمد والمشايخ لم يكن لهم دور مشرف تجاه الحركة الوطنية فقد كان لبعضهم مواقفه الوطنية المشرفة أثناء ثورة سنة ١٩١٩ ، اذ شارك هؤلاء الأهالى فى انتفاضتهم الشعبية ضد الانجليز مضحين بمناصبهم بل وبحايتهم وقد حوكموا امام المحاكم العسكرية البريطانية .

ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر عبد الرحمن مصطفى عمدة دير مواس وعبد العزيز عنتر محمدين شيخ دير مواس وقد اتهموا مع آخرين غيرهم أنهم فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩١٩ قتلوا او ساعدوا على قتل بعض الضابط والجنود الانجليز . ومن هؤلاء أيضا على عبد العليم ابراهيم عمدة قرية المنصورة بالمنيا — وكانت تهمته أنه حرض أهالى بلدته على الثورة يومى ١٩ ، ٢٠ مارس وجاء بهم الى المنيا لهذا الغرض وحكم عليه بالحبس خمس سنوات وغرامة مائة جنية (١٥٤) .

هذا وان كان بعض العمد قد ايدوا استمرار الحماية البريطانية على مصر حرصا على مصالحهم على حد قولهم فى لقائهم للورد ملنر عام ١٩٢٠ (١٥٥) وبعضهم من عمد الوجة القبلى مثال بنى سويف والمنيا ، وهؤلاء سعوا الى مقابلة لجنة ملنر وافضوا اليها بتلك الاراء برغم ماكان قد تقرر مقاطعة هذه اللجنة (١٥٦) .

---

(١٥٤) عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ١٩١٩ ، ص ٧١ ، ٨٣

(١٥٥) عاصم الدسوقى ، كبار الملاك الزراعيين ودورهم فى المجتمع المصرى ١٩١٢ — ١٩٥٢ ، ص ٢٧٣

(١٥٦) نفس المصدر ، ص ٢٧٣